وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب
عين تموشنت

كلية الحقوق - قسم القانون

مسؤولية الشركة الأم عن إفلاس شركاتها التابعة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين : ***تحت إشراف الدكتورة** :سويقي حورية

- **الغربي سليمة**

- **عمراوي نجاة**

لجنة المناقشة:

الرئيس	**أ مهداوي محمد صالح**	**أستاذ محاضر . أ**	**ج . عين تموشنت**
المشرف	**أ سويقي حورية**	**أستاذة محاضرة . أ**	**ج . عين تموشنت**
الممتحن	**أ مجاجي سعاد**	**أستاذة محاضرة .ب**	**ج . عين تموشنت**

2022-2023

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

سورة التوبة الآية105

شهادة شكر وتقدير

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم فالشكر و الحمد الله حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة التي أنعمها علينا و بفضله وتوفيقه استطعنا اجتياز مرحلة الماستر رغم الصعوبات و العراقيل التي صادفتنا في هذا الطريق الذي لم يكن بالسهل فالحمد لله على إتمامنا لهذا العمل

و لهذا نتقدم بخالص و أسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة **حورية سويقي** على مرافقتها وكرمها لنا .

وكذا لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة و فحصها، فلهم جزيل الشكر

وجميع أساتذتي في جميع الأطوار الذين كانوا السبب فيما نحن عليه اليوم.

إهداء

"عسى الأثر يبقى والحق يدوم"

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب
ها أنا اليوم أصل لما أردت
فاللهم لك الحمد والشكر لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي
أهدي هذه المذكرة لنفسي أولا
ولقوتي وسندي الوالدين الكريمين حفظهما الله
لأحبتي أخي وأخواتي والأهل والأقارب
لكل من قدم لي المساعدة و التوجيه
لكل الأصدقاء وزملاء الدراسة
وكل من عرفته من قريب أو بعيد...

وأخيرا اقدم نصيحتي لقارئ مذكرتي لا تستسلم ستصل يوما ما
و سيقودك الله للاتجاه الصحيح
قال تعالى:
{ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }البقرة:216

الغربي سليمة ELGHARBI SALIMA

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة :

إلى الوالدين الكريمين حفضهما الله وأدامهما نورا لدربي

و إلى زوجي و رفيق دربي شهاب و ابنتي جنى مريم

و إلى عائلتي الكريمة و إلى إخوتي وأصدقائي

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

AMRAOUI NADJET عمراوي نجاة

قائمة أهم المختصرات:

ج .ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق . ت . ج : قانون تجاري جزائري

د. س . ن : دون سنة نشر

ص . ص : صفحة والصفحة التي تليها

ص : صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

P : page

N : numéro

Op . cit : ouvrage précité.

Ed : édition.

L.I.T.E.C : libraire technique.

J.O.R.F : journal officiel de la république française

مقدمة

يشهد العالم في الوقت الراهن تحرر اقتصاديات الدول مما أدى إلى نمو المؤسسات الاقتصادية وزيادة تدفقات رأس المال، وموجات التجارة العالمية، والتطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات كل هذه التغييرات أدت إلى ظهور ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية والاتحاد بين المشاريع لمواجهة المنافسة وتحقيق الانتشار في إطار ما يسمى بالتركيز الاقتصادي ويعرف هذا الأخير بانه عملية تقوم من خلالها عدة شركات بتجميع رؤوس الأموال وعناصر الإنتاج والسلطة الاقتصادية بهدف زيادة مردوديتها الإنتاجية وتوسيع نشاطاتها في مختلف المجالات.

ويرتبط ظهور مجمع الشركات من الناحية التاريخية بتطور الشركات ونتيجة للتوسع الاقتصادي وتوفر الإنتاجية في أسواق مختلفة، سواء كانت وطنية أو أجنبية، الأمر الذي ساعد بسرعة كبيرة على تركيز أموال تجاوزت أبعادها أحيانا حدود الدولة الواحدة ونشأ ما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات التي تتمثل في مشروع اقتصادي تتواجد وحداته في دول مختلفة .

هذا الانتشار الواسع للشركات التجارية وتزايد أنشطتها أفضى إلى حاجة هذه الشركات إلى تضافر وتكاتف جهودها وتعزيز قدراتها المالية لأجل تحقيق المشاريع الاقتصادية التي تسعى إلى إنجازها، حيث أصبح تجمع الشركات التجارية يشكل مشروع اقتصادي متكامل أفقيا وعموديا، مما جعل مسيري الشركات أمام خيارين أساسيين إما الحفاظ على الوحدة القانونية للشركة وإنشاء فروع، أقسام، مكاتب مختلفة، أو إنشاء شركات تابعة مخصصة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة غير أنها مراقبة من طرف الشركة الأم حيث تهيمن عليها من خلال السيطرة على ملكية أسهمها ومنه السيطرة على تسيير سياساتها الاقتصادية.[1]

ويعد مجمع الشركات الوعاء القانوني الأمثل لاستقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في أضخم المشاريع، لكونها تتمتع بخصائص قانونية ملائمة لا تتمتع بها الأشخاص الطبيعية، نظرا لتكونه من مجموعة الشركات ذات الشخصية المعنوية المستقلة، تخضع إلى إدارة اقتصادية موحدة تقتسم فيها المخاطر المالية المترتبة عن ممارسة نشاطها الاقتصادي، ومنه إذا كانت الشركة التابعة تعاني من متاعب مالية بسبب عدم قدرتها على مقاومة المنافسة في السوق أو نتيجة لسوء التسيير أو عدم ملائمة وسائل الإنتاج مع التطور التكنولوجي والصناعي أو بسبب الإضرابات المتكررة، فقد يؤدي ذلك إلى انقضائها وخروجها من الساحة الاقتصادية، فإذا كانت الأنشطة التي تمارسها الشركات المكونة للتجمع كلها متمركزة في هيكل قانوني واحد، فان تدهور أحد القطاعات يتأثر به سلبا كل القطاعات الأخرى.

ومن الأمور المسلم بها أن المعاملات التجارية تقوم على الائتمان، فكل شركة تجارية تمتهن نشاط تجاري هي في حقيقة الأمر تقوم بعمل اقتصادي، وهذا الأخير عبارة عن عملة لها وجهان أحدهما مكسب والآخر خسارة، وتفسر الخسارة بالإفلاس والذي يعني عجز الشركة عن الوفاء بديونها لذلك عمد القانون التجاري الجزائري إلى دعمه عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، وتوقيع جزاءات صارمة على من يخلّ به، وذلك بإقرار الإفلاس والتسوية القضائية كنظام يتفق مع أسس الحياة التجارية ،حيث يشمل

[1] - عدوان سميرة، **نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 06.

هذا النظام مجموعة القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس، الذي أصبح في حالة عجز ماليّ ولم يقم بتسديد ديونه، والحيلولة بين المفلس وتهريبه أمواله بغية الإضرار بالدائنين في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم سنة 1993و 1996و2005 ،[1]حيث خصص لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية الكتاب الثالث منه في ظل المواد 215 إلى المادة 388 .

ونلاحظ غياب تعريف خاص بتجميع الشركات في القانون التجاري الجزائري إذ لم يقم المشرع بتكريس نصوص قانونية خاصة به إنما أشار إلى بعض الميكانيزمات التي يقوم عليها في بعض المواد من 729 إلى 732مكرر 4 المتعلق بالشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة، إلا أن التناقض الموجود بين القانون والواقع حول استقلالية القانونية للشركة التابعة وخضوعها لسيطرة الشركة الأم يثير العديد من التساؤلات القانونية حول مسؤولية الشركة الأم على شركاتها التابعة، بما فيها المسؤولية عن ديونها، وما مدى إمكانية امتدادها على الشركة الأم خاصة إذا كان هناك ارتباط صوري بين أعضاء التجمع، فعلى من ترفع دعوى المسؤولية في هذه الحالة هل ترفع على التجمع ككل بالرغم من عدم تمتعه بالشخصية المعنوية أم على الشركة الأم أم على الشركة التابعة كونها تتمتع بصفة الاستقلالية القانونية؟

بالنسبة لموضوع دراستنا فيكون الحديث فيه عن الشركة الأم التي تتميز بصلاحيتها المتمثلة في قدرة على إدارة التجمع واتخاذ القرار إلى جانب شركات أخرى خاضعة لها، فسنتطرق في محور دراستنا إلى الحديث عن المسؤولية التي تترتب على الشركة الأم في حالة إفلاس شركة التابعة.

➢ تتجسد إشكالية الدراسة فيما يلي:

- هل يمكن قانونا لدائني الشركة التابعة الرجوع مباشرة على الشركة الأم لاستفاء حقوقهم وتحميلها مسؤولية إفلاس شركاتها التابعة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية، فقد قمنا بطرح بعض الأسئلة الفرعية:

- ما طبيعة العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة؟
- ما هو الأساس القانوني لتمديد إفلاس الشركة التابعة للشركة الأم؟
- ما هي حالات تمديد المسؤولية إلى الشركة الأم في القانون الجزائري والقانون الفرنسي؟

[1] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

- **الدراسات سابقة:**

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، وفي حدود ما اطلعنا عليه فقد تبين بعض الدراسات التي تطرقت إلى موضوع مسؤولية الشركة الأم من بينها:

- زروق إيمان فاطمة الزهراء، شهادة دكتوراه; المسؤولية المدنية للشركة الام تجاه الشركة التابعة دراسة مقارنة، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2021-2022.

استنتجت ان الرقابة القانونية، الرقابة الفعلية، الرقابة المفترضة، الرقابة الحصرية، الرقابة المشتركة؛ مفاهيم وضعت بالقانون التجاري للقدرة على تحديد معالم معيار الرقابة؛ كمعيار رئيسي فاصل عن المبادئ الكلاسيكية المعتمدة في سياق الشركات المنعزلة الغير منتمية لأي تجمع على غرار مبدأ الفصل والاستقلالية القانونية للشخص الاعتباري وكذا مبدأ الأثر النسبي للعقود وغيرها من المبادئ المعتمدة في سياق قرارات الحالة من جهة، لإبراز خصوصية تكريس مصلحة تجمع الشركات كوحدة اقتصادية من جهة أخرى المفضية للإخلال بالمصالح الخارجية (للمساهمين الأقلية، العمال، ودائني الشركة التابعة) ..الناتج عن الاحتكام المعتاد للاتفاقيات المبرمة داخل تجمع الشركات كاتفاقيات الخزينة واتفاقيات تسيير التجمع، وكذا الاحتكام لوحدة القائمين بالإدارة المشتركين، وغيرها من الممارسات التي أدت إلى خلق اجتهادات قضائية من خلال الاعتماد على قرارات قضائية مبدئية لإسناد المسؤولية المدنية للشركة الأم على اعتبار أنه لا يمكن إقامة مسؤولية التجمع لكونه مُجرد من الشخصية القانونية.

- ساسي سارة، شهادة الماستر الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة) جامعة العربي ابن مهيدي – أم البواقي 2013-2014.

استخلصت الباحث من خلال هذه الدراسة أن المجمع يتشكل من خلال هيمنة الشركة الأم أو القابضة على الشركة التابعة أو الشركة التي تحوز بداخلها مساهمات وأن تضمن تبعية الشركة لها دون أن تؤدي إلى المساس باستقلالية كل منها أو زوال الشخصية المعنوية عنها، وتظهر التبعية في وجهين: الأول هو مصدرها بمعنى سبب خضوع الشركة التابعة للشركة القابضة أو الأم بالرغم من استقلال كل منها عن الأخرى، فالعلاقة فيما بينها تنشأ من خلال تملك الشركة القابضة أو الأم لنسبة هامة من رأس مال الشركة التابعة بحيث تمكنها من السيطرة عليها، أما الوجه الثاني فيتعلق بكيفية نشوء علاقة التبعية بين الشركة القابضة والتابعة، حيث تتم من خلال استخدام وسائل متعددة، فقد تحدث السيطرة أثناء حياة الشركة، وتتم عن طريق شراء الأسهم والحصص للشركاء الذين يشكلون الأغلبية، إما عن طريق التنازل البسيط خارج البورصة، وأما داخل البورصة عن طريق العروض العامة للحيازة، أو عن طريق المساهمة الجزئية في الأصول، سواء عند التأسيس أو الانقسام أو التبادل بأسهم تصدرها الشركة المستفيدة من المساهمة مع أسهم الشركة الحائزة وينتج عن هذه التبعية التدخل المباشر للشركة القابضة أو الأم في إدارة الشركة الخاضعة لهيمنتها من خلال قدرتها على تشكيل مجلس إدارة هذه الأخيرة وكذا قرا رتها وحتى حلها.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية البحث في تناوله لموضوع ظهر في ظل النظام الجبائي وانفتاح السوق الجزائرية أمام المستثمر الأجنبي، وذلك بظهور ما يسمى مجمع الشركات والتي تستوجب القيام بإنشاء شركات تابعة فأتت هذه الدراسة لتوضيح مدى مسؤولية الشركة الأم على ما مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة في حالة الإفلاس.

- **أهداف الدراسة:**

بالإضافة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي في الإشكالية البحث والإجابة عن الأسئلة الفرعية، فإن الدراسة تهدف إلى:

- إبراز طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركات التابعة لها وذلك لمعرفة مدى مسؤوليتها اتجاه الشركات الخاضعة لسيطرتها.
- التعرف على الدور الذي يلعبه تجمع الشركات التجارية في حالات العجز المالي الذي تقع فيه أحد شركاته .
- التعرف على حالات تمديد المسؤولية للشركة الأم .

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، من أهمها:

- إن موضوع الدراسة أحد أهم المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية والمهنية حاليا.
- شبه خلو الدراسات السابقة من مثل هذه المواضيع.
- التناقض الموجود بين الاستقلال القانوني للشركة التابعة والتبعية الاقتصادية للشركة الأم التي تجعل هذه الشركات كيان اقتصادي واحد .

- **صعوبات الدراسة:**

- عدم توفر الدراسات الميدانية وذلك راجع لقلة مجمعات الشركات.
- افتقار المكتبة الجامعية للمراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.
- اقتصار الدراسات السابقة على دراسة نظرية فقط .

- **منهج الدراسة:**

من أجل الوصول إلى أهداف البحث تم اتباع المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى اتباع المنهج المقارن من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المقارنة، والأحكام القضائية .

- **هيكل الدراسة:**

تم تقسيم البحث إلى فصلين:

✓ الفصل الأول: تحت عنوان **"نظرية الوحدة الاقتصادية كمفهوم جديد لتركيز المشاريع"**

والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: **"هيكلة الوحدة الاقتصادية للشركة الأم والشركة التابعة"** أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى "العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركة التابعة".

✓ الفصل الثاني: بعنوان **"الأساس القانوني لتمديد إفلاس الشركة التابعة للشركة الأم"** بما فيه من الإجابة على إشكالية البحث.

الفصل الأول :

نظرية الوحدة الاقتصادية كمفهوم جديد لتركيز المشاريع

يعتبر التركيز الاقتصادي صيغة قانونية جديدة فرضتها الحياة الاقتصادية، بسبب التطور الحاصل، وتوفر وسائل الاتصال، وكذا حرية حركات رؤوس الأموال داخل الدولة وخارجها، وقد تعددت تسميات التركيز الاقتصادي فيطلق عليه مصطلح الاندماج الاقتصادي" ومن شأنه تدعيم المؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة والتسهيل لها القيام بالعمليات التي كان من الصعب عليها تحقيقها منفردة، ويهدف إلى تجميع مؤسسات اقتصادية لخلق كيان قانوني واحد يكون أقوى من كيان كل مؤسسة على حدة.

وبما أن اقتصاد الجزائر لم يكن منفتح على المنافسة ولم تكن هناك عمليات تركيز على الأسواق على اعتبار أنها كانت تنتهج نمط الاقتصاد الموجه الذي تديره الدولة بحيث كانت تحتكر النشاطات بما فيها التجارة الخارجية كان لزاما على المشرع الجزائري السعي إلى تشجيع المنافسة الحرة فتبنت نمط الاقتصاد الحر الذي يقوم على المنافسة الحرة وعلى أساسه تغيرت نظرة المشرع الجزائري الذي أشار إلى مفهوم التركيز الاقتصادي سنة 1988 بعد التعديل الذي أدخله على أحكام المادة 416 من القانون المدني حيث أتى هذا التعديل بمفهوم جديد للشركة التجارية يتعلق بغرض أو محل الشركة، فلم يعد الغرض من إنشاء الشركة التجارية تحقق الربح فقط، بل يشمل كذلك إمكانية تحقيق هدف اقتصادي يظهر خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية وقد استلهم المشرع الجزائري مفهوم التركيز من المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي فسن أول تشريع سنة 1995 بموجب الأمر95-06 الصادر25 جانفي 1995،[1] إلا انه تدارك النقائص من خلال الأمر 03-03 الذي عدل سنة 2008-2010 بحيث أصبح التركيز يقوم على مفهوم السيطرة الحاسمة أو النفوذ الذي يظهر عندما تملك شركة الرقابة على شركة أو المؤسسة أخرى.[2]

ونجد المشرع الجزائري انه تطرق للتركيز الاقتصادي في عدة قوانين، وكل قانون يطلق عليه تسمية وكلها تعني مصطلح التجمع، التكامل والتركيز الاقتصادي من أجل التطور كالتجمعات الاقتصادية ذات المنفعة المشتركة، تجمع الشركات الاندماج الشركات والتجمعات الاقتصادية، وهدا من اجل حرية المنافسة والتجارة في السوق الاقتصادية، وأهم ما يميز التركيز الاقتصادي أنه يقوم على الوسائل والإمكانيات، كما أنه يؤدي إلى القدرة على المنافسة، وتخفيض النفقات وكذا توحيد الإدارة، فهو عامل على تنمية المشروعات الصغيرة ومد يد المساعدة لها من أجل التغلب على المشاكل المرتبطة بصغر حجمها، سواء تعلق الأمر بالتمويل أو التسويق أو التكنولوجيا، وذلك عن طريق تراكم الخبرات وتبادلها بين المشاريع داخل المؤسسة المجمعة.

وعليه، فإن مجموعات الشركات هي الوحدة الاقتصادية قد تكون قوة عابرة للقوميات، كما قد تكون عبارة عن مجموعة صغيرة أنشأت من طرف مؤسسات صغيرة أو متوسطة للتعاون والتنسيق تنحصر نشاطاتها في مقاطعة أو دولة ما تتكون من شركات مستقلة خاضعة لسيطرة شركة رئيسية تتولى تحقيق وحدة

[1]- الأمر رقم95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، 1995 (ملغى).

[2]- الأمر03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم القانون 08 -12 مؤرخ في 19 يوليو 2008 والقانون رقم 10-05 المؤرخ 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت 2010 المعدل والمتمم.

القرار الاقتصادي داخل المشروع، وتسعى على تحقيق أهداف اقتصادية ويرتب عليها أثار قانونية هامة تتعلق بالعلاقات بين الشركات الأعضاء وبحقوق الغير فما هي العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركة التابعة؟ وما مدى حرية الشركة المسيطرة في فرض رقابتها على الشركات التابعة لها بغرض تحقيق المشروع الاقتصادي للمجموعة؟

سنجيب في مبحثين: المبحث الأول هيكلة الوحدة الاقتصادية للشركة الأم والشركة التابعة والمبحث الثاني العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركة التابعة .

المبحث الأوّل: هيكلة الوحدة الاقتصادية للشركة الأم والشركة التابعة

إن مع تطور الاقتصاد العالمي وظهور المشاريع العملاقة لم تعد الشركات الكلاسيكية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التضامن أو المساهمة العامة والخاصة قادرة على مثل هذه المشاريع، ظهر ما يسمى بنظام التكتلات مالية واقتصادية حيث أخذت هذه التكتلات في الغالب شكل مجمعات اقتصادية متكونة من عدة شركات مستقلة قانونيا وخاضعة لإدارة اقتصادية وحيدة مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى وجود إطار قانوني وتنظيمي يسمح بتقديم صورة واضحة عن مجمع الشركات وكأنه وحدة اقتصادية واحدة، حيث عرف التشريع الجزائري مجمع الشركات في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إذ يعنى به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة بالأعضاء تحت تبعيتها[1].

فان وصول المشروع الاقتصادي للغاية المرجوة منه يتوقف على استراتيجية وخطة عمل تلتزم بتنفيذها الوحدات المكونة للمجمع حيث تتولى الشركة الأم وضع هذه الاستراتيجية والإشراف على تنفيذها مما يستوجب وجود علاقة تبعية بين الشركة الأم والشركات الأخرى التابعة من خلال تدخل الشركة الأم في سلطة وإدارة شركاتها التابعة وهذا ما سنتعرض له من خلال مطلبين حيث يتضمن المطلب الأوّل مفهوم كل من الشركة الأم وخصائصها وشكلها القانوني وفي المطلب الثاني نعرج على مفهوم الشركة التابعة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها، وميزة شخصيتها المستقلة.

المطلب الأوّل: ماهية الشركة الأم

الشركة الأم هو مصطلح في علم الاقتصاد يعبر عن الشركة التي تكون على رأس المجمع الاقتصادي حيث تتخذ فيه القرارات الجوهرية التي من شأنها رسم حركة جميع الشركات الداخلة في تكوين مجمع شركات، والتي تعرف باسم الشركات التابعة.

نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مفهوم الشركة الأم من خلال تعريفها والحديث فيه عن خصائصها أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الشكل القانوني لها كالآتي:

[1]- المادة 138 من القانون الضرائب والرسوم المماثلة الجزائري، 2019.

الفرع الأوّل: تعريف الشركة الأم وخصائصها

سنتعرض في هذا الفرع إلى كل من تعريف الشركة الأم وخصائصها كالآتي:

أولا: تعريف الشركة الأم

تعرف الشركة الأم على أنها الشركة التي تترأس تجمع الشركات تقوم بنشاط تجاري وهذا النشاط مما يجعلها تتوسع فتخلق شركات أخرى تمتلكها أو تتحكم فيها والتي تعرف باسم الشركات التابعة، وتعتبر البنية القانونية التي تجمع القدرة الاستراتيجية فهي تتحكم في النشاط وتضمن المراقبة داخل المجمع.[1]

وترجع تسمية الشركة الأم إلى الفقه الفرنسي حيث يوحي بأن هناك علاقة أمومة بين الشركتين، الأمر الذي يتطلب مساهمة الشركة الأولى في تأسيس الشركة الثانية بغض النظر فيما إذا كانت الشركة الأم قامت بتأسيس الشركة التابعة أو تحوز نسبة معينة من رأسمالها أو من حقوق التصويت فيها.[2]

وتسمى أيضا بالشركة المراقبة والمقصود بالرقابة هي مقدرة الشركة الأم على فرض واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة وذلك عبر امتلاكها لنسبة هامة من أسهم تلك الشركات فبالعودة إلى القانون التجاري الجزائري، جاءت المادة 731 المعدلة بموجب الآمر رقم 27/96 منه بمالي:

تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى عندما :

- تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- عندما تمتلك لوحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين.
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تمتلكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- وتعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء تتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أيّ شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.[3]

ميزت هذه المادة بين أربع صور قد تكون فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى تستند إلى مدى قدرة الشركة المسيطرة على توجيه شركاتها التابعة عن طريق التأثير في القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة وتعيين أجهزة الإدارة والتسيير، فهي تضمنت مختلف التركيبات التي تنشأ عنها وضعية التبعية الاقتصادية.

---

[1]- أحمد مقدمي، **النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، دراسة حالة – مجمع صيدال -** ، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، تحت إشراف الدكتور كبوس سعدون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 8.

[2]-حورية سويقي، **حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات**، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

[3]- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996-12-09 ، ج.ر.ج.ج، 77 مؤرخة في 1996-12-11 ص 6 .

وتؤدي الشركة الأم دورا صناعيا تجاريا ماليا حيث تقوم بتجميع النشاطات الاقتصادية المتماثلة والمتفرعة وهذا بممارستها لنشاط صناعي وفي نفس الوقت تقوم بالاحتفاظ بالأصول الصناعية، وفي حالة اقتصار الشركة الأم على الدور المالي فقط، تسمى الشركة هذه بالشركة القابضة.

فإذا بحثنا عن تعريف للشركة القابضة لا نجد اتفاق على تعريف موحد للشركة لها إذ أطلق عليها بعض الفقه تعبير الشركة الأم كدلالة على الشركة القابضة باعتبار أن الشركة الأم ساهمت في تأسيس شركة أخرى خاضعة لسيطرتها تسمى بالشركة التابعة (الوليدة)، وبتعبير آخر هي شركة تمتلك أسهمها في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من تسيير أو إدارة شركاتها التابعة.

فبالنسبة للقانون الجزائري فهو لم يأت بتعريف محدد للشركة القابضة، فبصدور أحكام الأمر 25_95 المؤرخ في 25 ديسمبر1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،[1] تبنى المشرع الجزائري الشركات القابضة العمومية بدلا عن صناديق المساهمة،[2] حيث عرفها في المادة 05 من الأمر 25-95 على أنها شركة عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية وتتاجر بها، منشأة بعقد توثيقي رأسمالها مملوكا كليا من طرف الدولة أو من أشخاص معنوية في القانون العمومي.

وعليه فالشركات القابضة هي شركات لا تملك في أصولها إلا أسهم شركات أخرى، أو يتكوّن الجزء الأكبر من أصولها من أسهم شركات أخرى، حيث تعمل هذه الشركات على إتمام العمليات المالية التي تعدّ مهمة بالنسبة للشركات التي تراقبها وفي نفس الوقت تقوم بتوجيه ومراقبة نشاطاتها الصناعية والتجارية.

ولم يعد نشاط الشركات القابضة يقتصر على الدور المالي كما كان في الماضي، بل تعداه ليشمل عمليات الإدارة والتسيير، بالإضافة إلى توجيه تسيير النشاطات ومراقبته.

يمكن استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الشركة الأم والشركة القابضة كما يلي:

1) أوجه الشبه بين الشركة الأم والشركة القابضة:

- نجد كلا من الشركة القابضة والشركة الأم على شكل شركة مساهمة.
- يمكـــن لكـــل من الشركة القابضة والشركة الأم أن تمتلك على الأقل ما يزيد عن 50% من أسهم شركة أو شركات مساهمة أخرى.
- الغرض الذي ترمي إليه الشركة القابضة أو الشركة الأم من تملكها لأغلبية الأسهم أو الحصص الشركة الأخرى هو الهيمنة والسيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة.

[1]- الأمر 95-25 المؤرخ في 1995/12/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج، رقم 55.
[2]- صناديق المساهمة عبارة عن هيئة تأخذ شكل شركة مساهمة مجهزة بنظام قانوني محدد بهدف إلى التسيير الأمثل لمساهمة الدولة، كما يوفر ويؤمن أيضا الرقابة على الأموال الخاصة بالمؤسسات العمومية ،تنشأ هذه الصناديق بموجب مرسوم صادر عن مجلس الحكومة وانطلاقا من عقد توثيقي، كما تعد هذه الصناديق كجهاز رقابة الدولة على المؤسسات الاقتصادية .

2) أوجه الاختلاف بين الشركة الأم والشركة القابضة:

- تستطيع الشركة الأم أن تمتلك كامل أسهم الشركة المساهمة التابعة، إلا أن الشركة القابضة تستطيع بالإضافة إلى تملكها النسبة المشار إليها في الشركة المساهمة أن تتعداها إلى أسهم شركات التوصية بالأسهم والى الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يجوز ذلك للشركة الأم.[1]
- يجوز للشركة القابضة أن تؤسس شركات تابعة لها تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم، أما بالنسبة للشركة الأم فيمكن لها القيام بتأسيس شركة مساهمة يمكن أن تشتري بقية الأسهم.
- أوجبت بعض القوانين أن تضاف عبارة – شركة قابضة- إلى اسم الشركة التي ينطبق عليها هذا الوصف وذلك بذكره في جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها، بينما لم يوجب القانون على الشركة الأم أن تضيف هذه العبارة على اسمها.
- تتولى إدارة الشركة التابعة التي اشترت الشركة الأم كامل أسهمها لجنة يعينها مجلس إدارة الشركة الأم، وعلى الشركة التابعة إعداد ميزانيتها السنوية وحساباتها وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة الأم، أما عن إدارة الشركة القابضة للشركة التابعة فلا تدار من لجنة تعينها الشركة القابضة وإنما تستقل الشركة التابعة بتنظيمها الإداري وان كانت الشركة القابضة تكون المسيطرة على إدارة تلك الشركة، عن طريق السيطرة على أجهزتها الإدارية وللشركة التابعة ذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة ولها استقلاليتها في التعامل مع الغير وان كان نشاطها الاقتصادي مماثل لنشاط الشركة القابضة أو أن نشاطها يكمل نشاط الشركة القابضة أو يساعد على استمراره وتطوره.
- تظـــهر أحـــكام الهيمنة على الشركات التابعة عند قيام الشركة القابضة بتأسيس شركات أخرى تابعة لها حيث يقوم المؤسسون في الشركة القابضة بتحديد أغراض الشركة التابعة المراد تأسيسها بحيث تخدم هذه الأغراض أغراض الشركة القابضة، كما تمّ السيطرة على الشركة الجديدة بالحصول على أسهمها.[2]
- تعد الشركة الأم ميزانية مجمعة للشركات التابعة لها وخاصة المملوكة لها بالكامل ، أما في الشركة القابضة فيقوم تنظيم الميزانية وحساب أرباح والخسائر الموحدة للشركة القابضة وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول به.

ثانيا: خصائص الشركة الأم

- الشركة الأم هي شركة مساهمة تمتلك كامل أسهم شركة مساهمة أخرى التابعة لها، حيث تمتلك الشركة الأم كامل هذه الأسهم عن طريق الشراء وطبقا لإجراءات معينة يحددها القانون وتعتبر الشركة أيضا شركة أم إذا تملكت ما لا يقل عن 50% من أسهم شركة مساهمة أخرى.
- وجود الشركة الأم يهدف إلى السيطرة والرقابة على الشركات التابعة يشترط الاستمرارية فيها أي أن الرقابة والسيطرة المؤقتة أو المتغيرة لا تنشئ علاقة تبعية بين الشركة الأم والشركة التابعة لها.

---

[1]- فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، ج 4، عمان، الأردن، كتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004، ص 397.
[2]- المرجع نفسه، ص 399.

- تقوم الشركة الأم بإدارة الشركة التابعة عن طريق لجنة يعينها مجلس إدارة الشركة الأم، وعلى هذه الشركة التابعة أن تقوم بإعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة الأم.[1]
- تشكل الشركة الأم والشركات التابعة وحدة قانونية مستقلة وعندما تتجمع الحسابات المالية لمجموع تلك الشركات التي تمثل جميع المصادر الاقتصادية التي تسيطر عليها الشركة الأم حيث تبدو حينئذ كوحدة اقتصادية واحدة ومن هنا يظهر الوضع الاقتصادي للشركة الأم والنتائج التي حققتها الشركات التابعة.

ولهذا السبب توجب أغلب القوانين من بينها المادة 732 مكرر4 من ق.ت.ج أن تعد الشركة الأم ميزانية مجمعة للشركات التابعة لها.[2]

الفرع الثاني: الشكل القانوني للشركة الأم

يرتبط عادة اختيار الشكل المناسب بأهداف الشركة، فاذا كانت الشركة الأم هدفها الأساسي الحصول على الأرباح من العمليات المالية الجديدة والخاصة اذا مارست نشاط تجاري فان اختيار المؤسسين يتوجه غالبا إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، أما اذا كان هدفها استقرار المديرين والحفاظ على السلطات فإنها غالبا ما تختار شكل الشركة المدنية، حيث تلجا اغلب الشركات القابضة العائلية إلى هذا الشكل القانوني.

وبالتالي فإن هناك إشارة إلى أن الشكل الوحيد لشركات المجمع الشركة الأم للشركات التابعة هو الشركات ذات الأسهم أي شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو المسؤولية والمحدودة فيما يتعلق بالشركات التابعة.

- **شركة المساهمة** :

غالبا ما يتم تبني هذا الشكل بالنسبة للشركة الأم في المجمع الذي يسير رؤوس أموال ضخمة حيث يستعمل في عمليات إعادة الهيكلة في المجمعات الضخمة التي تجريها مرحليا.

- **شركة التوصية بالأسهم** :

وهي شركة يكون رأس مالها مقسم إلى أسهم ولكن تتضمن نوعين من الشركاء شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة، شركاء موصون لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم ، وتعتبر أكثر تكيفا مع هدف ووظيفة الشركة القابضة بالرغم من طريقة عملها المعقدة، والتي تتطلب نوعين من الشركاء من حيث الحقوق والالتزامات كما أنها تسمح بجلب رؤوس الأموال من خارج الشركة خاصة عند اللجوء للادخار العلني، كما تساعد على تثبيت إدارة الشركة داخل دائرة مغلقة من الأشخاص حيث يمكن للمديرين تسيير الشركة وضمان عدم استبعادهم خاصة إذا قاموا بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بتعيينهم.

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 392.
[2]- المرجع نفسه ، ص.ص 393-394.

- **الشركة المدنية** :

وهي شكل قانوني مرن حيث يملك الشركاء سلطات واسعة من أجل تنظيم إرادتهم وكيفية عمل الشركة وشروط الدخول للشركة وتطبيق الإجراءات الإلزامية للاتفاقات المنظمة على الشركات التجارية على الشركات المدنية التي لها نشاط اقتصادي، فالشركة المدنية هي الشكل الأكثر استعمالا إذا كان هدف الشركة القابضة إحكام الرقابة على المشروع العائلي وتجنب تحويل جزء معتبر من رأس المال لأشخاص مجهولين غير انه لابد من أن يكون موضوع ونشاط الشركة مدني وتجنب كل ما هو تجاري لمنع تصنيف الشركة كشركة تجارية فعلية، وبالتالي الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.[1]

فقد اقتصر المشرع الجزائر استعمال هذا النوع من الشركات في مجال خصخصة المؤسسات العمومية من خلال الأمر 25-95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة وقد اشترط في المادة الخامسة منه تنظيم الشركات القابضة في شكل شركات مساهمة وبالرجوع إلى المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يظهر جليا أن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني وحصري يجب أن تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مِؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات وهو شكل شركة الأسهم قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم الشركة التابعة

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم الشركة التابعة وهذا نتيجة لصعوبة إيجاد معيار بسيط يسمح بضبط جميع الحالات التي تظهر فيها سيطرة شركة على أخرى، كما أن مصطلح الشركة التابعة يعتبر مصطلح حديث في لغة القانون وهذا نظرا لحداثة الفكرة القانونية الخاصة بإمكانية تبعية شخص اعتباري لشخص اعتباري آخر، ويرجع ظهور الشركات الوليدة أو التابعة إثر عمليات التوسع الاقتصادي التي انتهجتها المؤسسات الاقتصادية حيث تختلف تبعية الشركة بالنسبة للشركة القابضة بحسب نسبة مساهمة الأخيرة فيها.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشركة التابعة والتمييز بينها وما يشابهها من المصطلحات في الفرع الأول واستقلاليتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشركة التابعة والتمييز بينها وما يشابهها من المصطلحات

من اجل تحديد مفهوم الشركة التابعة لابد أن نعرفها ونميز بينها وبين ما يشابهها من المصطلحات فيما يلي:

أولا: تعريف الشركة التابعة

الشركة التابعة هي شركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى حيث نصت المادة 729 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة لأولى من

[1]- حسينة بركات، **تجميع الشركات في القانون التجاري والمقارن**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2009-2010 ص 14.

خلال نص هذه المادة نعرف الشركة التابعة بأنها الشركة التي تسيطر عليها من قبل شركة أخرى (الأم أو القابضة)، على أن يكون رأس مالها على الأقل مكتسب بنسبة 50% وهو ما يمكنها من التحكم في التسيير والإدارة وممارسة الرقابة، وهذا لا يمنع من امتياز الشركة التابعة بشخصية معنوية خاصة بها ويجب أن تتوافر عند إنشائها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشاء الشكل التجاري الذي اختير لها، فتحديد المقصود بها يرتبط بتحديد المقصود بالسيطرة.

فإذا كانت الشركة التابعة تمارس نشاط صناعي أو تجاري مهم وتحتاج للعديد من الأشخاص واللجوء إلى رؤوس أموال معتبرة فإنها تلجا لشكل شركة المساهمة، أم إذا كان النشاط لا يحتاج إلى هيكل ضخم كان يتعلق الأمر بشركة تابعة متخصصة في البحث والدراسات وتستعمل عدد قليل من الأشخاص فيمكن تأسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، أما إذا كانت تمارس نشاط مدني كتسيير ذمة مالية عقارية فإنها تؤسس في شكل شركة مدنية.[1]

وتختلف تبعية الشركة بالنسبة للشركة القابضة بحسب مساهمة الأخيرة فيها سنوضح ذلك ما يلي: المساهمات يقصد بها اكتساب شركة برأسمال شركة أخرى، فحسب القانون التجاري الفرنسي تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا امتلكت فيها نسبة من رأسمال تتراوح ما بين 10% و50% .

أما في القانون التجاري الجزائري فقد تم التطرق إلى هذه الحالة في المادة 729 التي نصت على أنه: ".. تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزءا من رأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% ويساويها" وكذلك المادة 730 ويمكن أن تأخذ المساهمة الأشكال التالية :[2]

1) **مساهمة مباشرة** (participations directes): يظهر هذا الشكل من المساهمة عند امتلاك شركة قسط من رأس مال شركة أخرى.

- **مثال**: الشركة (M) لها قسط t% من رأس مال الشركة (F).

- إذا كانت النسبة t% أكبر من 50%، تعتبر (F) شركة تابعة ل(M).
- أما إذا كانت النسبة tأصغر من 50% تعتبر (M) مساهمة في (F).

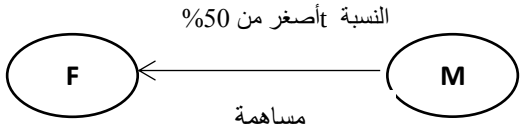

[1] - حسينة بركات، المرجع السابق، ص15.
[2] - أحمد مقدمي، المرجع السابق، ص17.

2) مساهمة غير مباشرة (participations indirects): يحدث هذا الشكل من المساهمات عندما تمتلك شركة ما قسط من رأسمال شركة وهي بدورها تمتلك جزء من رأسمال شركة أخرى.

- **مثال**: تمتلك الشركة (M) نسبة t % من رأسمال الشركة (F) والشركة (F) تمتلك هي الأخرى k% من رأسمال الشركة (F_1).

- تعتبر(F) شركة تابعة (filiale) لـ(M) t% أكبر من 50%.
- تعتبر (F1) شركة تابعة (sous filiale) لـ(M) (t% وk %أكبر من 50%).

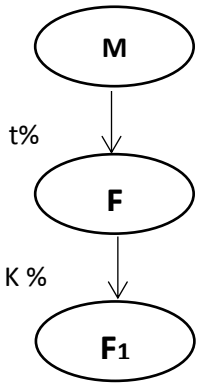

3) **مساهمات مركبة (participations complexes):** يظهر هذا النوع من المساهمات عندما تمتلك الشركة أقساطا من رأسمال في عدة شركات بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

- **مثال**: الشركة (M) تمتلك مساهمات مباشرة وغير مباشرة في الشركات (F_1) (F_2) و (F_3) كما هو موضح في الشكل

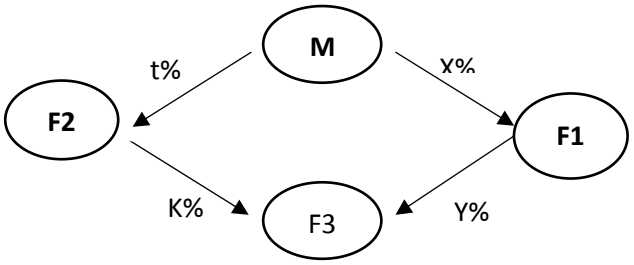

4) **مساهمات متبادلة (participation croisées ou reciproques)**: يحدث هذا الشكل من المساهمات عندما كل شركة تساهم في رأس مال شركة أخرى وتكون هذه الأخيرة هي بدورها مساهمة في رأس مال الشركة الأولى.[1]

[1] - أحمد مقدمي، المرجع السابق، ص17.

- **مثال**: الشركة (M) مساهمة في رأس مال الشركة (F) والشركة (F) هي بدورها مساهمة في رأس مال الشركة (F).

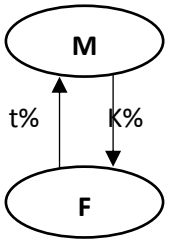

5) مساهمة دائرية (participations circulaires): هذه المساهمة تكون متتابعة في شكل دورة مجموعات شركات تتكون من أكثر من شركتين. [1]

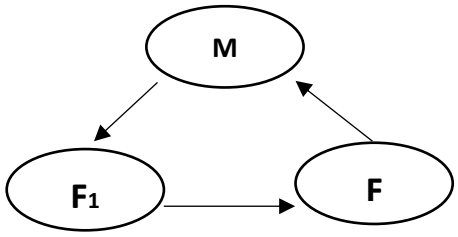

وقد أطلق عليها الفقه كذلك مصطلح الشركة الوليدة أو الشركة الفرعية لذلك سنتطرق إلى تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها.

ثانيا: تمييز الشركة التابعة عن المصطلحات المشابهة لها.

وذلك وفق ما يلي:

1) تمييز الشركات التابعة عن الشركات الفرعية:

قبل أن نبين الاختلاف الموجود لابد من تقديم تعريف للفرع لأنه جزء منفصل عن المؤسسة الرئيسية، فهو كالوكالة أيضا يعرفها البعض بأنه وكالات وفروع ثانوية تختلف عن الشركة التابعة من حيث إنها لا تمتلك شخصية معنوية وبالتالي تختلف الشركة التابعة عن الشركة الفرعية في أن :

- الشركة التابعة تعتبر شركة تمتلك في الشركة الأم أو الشركة القابضة لها غالبية الأسهم وبالتالي يكون لها حصة مسيطرة أما بالنسبة للفرع فهو امتداد للشركة الأم والذي قد افتتح بغرض تقيد نفس العملية التجارية للشركة الأم.

[1]- Christian et Christiane Roulet, **Comptabilité des sociétés commerciales** 13éme éd, Dunod France, 2001, p273 .p274.

- الشركة التابعة تعتبر كيان قانوني منفصل، بمعنى أنها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وهي كذلك تعمل باسمها الخاص وتتحمل كافة المسؤولية عن التزامها، وفي المقابل نجد أن الفرع لا يعتبر كيان قانوني منفصل.
- الشركة التابعة يكون 50% من رأس مالها مملوك للشركة القابضة، أما الفرع إذ لم يحقق أرباح يمكن اعتبارها نقاط مشتركة بينهما إذ أنه بالرغم من أن الشركة الفرعية ليست لها شخصية قانونية تتمتع ببعض الخصائص القريبة من الآثار التي تجعل منها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة.
- الشركة التابعة عند إنشائها لابد من أن تتوافر فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية، وذلك يكون حسب الشكل التجاري الذي اختير لها، على أن يكون الكيان القانوني للشركة الوليدة حقيقيا بأن تملك الشركة الأم رغبة حقيقية في الالتزام بحدود صفة الشريك وأن تمنح كل مقومات الحياة للشركة التابعة خاصة استقلالية الذمة المالية وهنا يظهر الفرق.[1]

2) الفرق بين الشركة التابعة والكارتل:

الكارتل يعرف انه اتفاق تحريري بين عدد من الشركات المنتمية إلى فرع معين من فروع الإنتاج لاقتسام الأسواق أو تنظيم المنافسة وفق النموذج الاحتكاري للشركات مع بقاء شخصيتها القانونية، وتشترك الشركات الداخلية ضمن نطاق الكارتل مع الشركة التابعة في احتفاظها بشخصيتها القانونية أيضا الذمة المالية المستقلة وتختلف الشركة التابعة عن الكارتل في كون إن:

- الشركة التابعة تخضع لسيطرة الشركة القابضة، أما الكارتل لا يخضع لحكم شركة أخرى وإنما تلتزم باتفاقيات الكارتل بمحض إرادتها، فاتفاقيات الكارتل لا تعد وان تكون مجرد تكتلات اقتصادية بين الأشخاص أو مشروعات مستقلة عن بعضها البعض بصيغ تعاقدية، تستهدف فرض سيطرتها على السوق واحتكاره بوصفها ذات نشاط اقتصادي متماثل أو متكامل على أساس المساومة أو المنفعة المتبادلة بين الأطراف.
- شركة التابعة تخضع للشركة القابضة وفقا لأحكام مستمدة من قانون الشركات، في حين الكارتل هو اتفاق مضر بالمنافسة الحرة لذا تعاقب عليه القوانين المقارن.
- أطراف الكارتل يملكون الحرية في الانسحاب، أما الشركة التابعة تبقى مرهونة بالشركة القابضة.[2]

الفرع الثاني: الشخصية المستقلة للشركة التابعة

إن أول ميزة يختص بها مجمع الشركات هو الاستقلال القانوني للشركات المكونة له، فالشخصية القانونية، للشركة التابعة تظل قائمة ومستقلة عن الشخصية القانونية للشركة الأم وهو ما ينتج عنه استقلال الذمة المالية لكل منهما، كما أن لكل واحدة اسم تجاري وممثل قانوني وموطن وجنسية خاصة بها، فلا يمكن

[1]- أحمد مقدمي، المرجع السابق، ص 11.
[2]- كوسه حليمة، **النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في علوم القانون، تحت إشراف بوهنتالة أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2021، ص 83.

للشركة القابضة أن تتعاقد أو تتقاضى باسم شركتها التابعة، كما أن دائني الشركة التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة والعكس صحيح.

وفي حالة إفلاس إحدى الشركات التابعة فان ذلك لا يستتبع إفلاس الشركة القابضة،[1] إن هذا الاستقلال القانوني الذي يميز الشركة التابعة عن الفرع كما سبق ذكره يترتب عليه تمتع الشركات التابعة بشخصية اعتبارية مستقلة أي أن يكون لها مركز إدارة وهيئات تقوم بإدارتها، أي جمعية عامة ومجلس إدارة خاص بها، كما يكون لها عنوان وكذلك اسم تجاري مشتق من غرضها باعتبارها تأخذ شكل شركة مساهمة.

ومن تم تعتبر الشركة القابضة وكل شركة من الشركات التابعة لها من الناحية القانونية كائنا قانونيا مستقلا، أي أن كل منهما يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، إذ تلتزم كل شركة سواء كانت شركة قابضة أو شركات تابعة بإعداد ميزانية خاصة بها، تتضمن الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات المتبادلة بين الشركتين القابضة والتابعة، وتأسيسا على ذلك فإن كلا من الشركة القابضة والشركات التابعة لها تفرد بشخصيتها المعنوية التي تتميز بها عن الشركات الأخرى، فلا اشتراك في الشخصية المعنوية ولا تداخل بينهما، أما كون الشركة القابضة مساهمة في رأسمال الشركات التابعة لها، فإن ذلك لا يؤثر على استقلالها القانوني.

المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركة التابعة

تتمتع الشركة الأم كباقي الشركات التجارية الأخرى بنظام قانوني يؤطر علاقتها بالشركات التابعة لها، حيث تدخل المشرع في تنظيم هذا النوع من العلاقات، والغاية من ذلك هو المحافظة على حقوق المساهمين ودائني الشركة من جهة والمصالح الاقتصادية من جهة ثانية.

وعلى ضوء ذلك، وجب البحث حول الضوابط التي تنظم العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركة التابعة وذلك لما تتضمنه هذه المقتضيات من أحكام تتعلق سواء بالجانب المالي أو الجانب الفوق المالي وكذا الجانب الإداري (المطلب الأول)، من جهة أخرى تتمثل العلاقة القانونية كذلك من خلال تولي الشركة الأم عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة ويمثلها في ذلك ممثل قانوني.[2] أو تكون مديرا فعليا لها، وهذا ما يجسد سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط القانونية للتبعية

تمارس الشركة الأم نشاطها عن طريق شركاتها التابعة، فمن هذا المنطلق أصبحت دراسة الضوابط القانونية للتبعية عامل تنظيمي لمعرفة الأطر التي تندرج فيها هذي التبعية، ونتيجة لذلك تحدد الشركات القابضة استراتيجياتها التي يجب على الشركات التابعة الالتزام بها.

---

[1]- هارون أوروان، **المسؤوليةٌ البيئية لمجمع الشركات**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدية ، 2014، ص 23.

[2]- المادة 2/612 من ق. ت .ج.

وعلى هذا الأساس، يستلزم الأمر دراسة الضوابط القانونية المنظمة للتبعية من الناحية المالية (الفرع الأول) وكذا معرفة الضابط الفوق المالي للتبعية (الفرع الثاني)، وأيضا دراسة الجانب الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضابط المالي

يتجلى الإطار العام للضابط المالي في تدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، وتتمثل أهم مظاهر السيطرة المالية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها في ازدواجية الميزانية، تحديد الشركة القابضة للسياسة المالية لشركاتها التابعة وتمويلها وكفالتها، فضلا عن استخدام الشركة القابضة لأموال الشركة التابعة وحقوقها.[1]

أولا: ازدواجية الميزانية

أوجبت معظم التشريعات المقارنة على الشركة القابضة إعداد قوائم مالية مجمعة تضم أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات الشركتين القابضة والتابعة ومصروفاتهما واستخداماتهما لتظهر في حساباتها السنوية، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري والذي أورد هذا الإلزام من خلال المادة **732مكرر 3** من القانون التجاري والتي نصت على أنه:

" تلزم الشركات القابضة التي تلجأ علنيا للادخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون ".

وقد نصت المادة **732 مكرر 4** أنه: **" يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة. وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية..."**

وعليه فازدواجية الميزانية يقصد بها الميزانية المجمعة التي تعدها الشركة القابضة،[2] وهذه الأخيرة هي عبارة عن تقرير يوضح استثمارات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وأنشطتها، وفق البيانات التي يعتمد عليها علم المحاسبة، فالغرض منه إعطاء مساهمي الشركة القابضة صورة واضحة للمركز المالي للشركة القابضة مع شركاتها التابعة.[3]

---

[1]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 142.

[2]- المرجع نفسه، ص 143.

[3]- رسول شاكر، محمود البياتي، **النظام القانوني للشركة القابضة**، ج1، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2013، ص 128.

كما يوجد إلى جانب هذا التقرير الموحد ملحق تفصيلي إضافي يتضمن تجميعا إحصائيا للعمليات الداخلية للشركة التابعة والشركة القابضة، بعد استبعاد العمليات المتبادلة بين كلّ من الشركات القابضة والشركات التابعة، أي أن يشمل الحسابات الخاصة لكل شركة على انفراد.[1]

هذا وقد جاء في تعريف القوائم المالية المجمعة للشركة القابضة بأنّها حسابات المجموعة التي تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين، وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد، دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يكمل بيان الإمكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية.[2]

إذن فالغاية التي تظهر من وراء التكليف بمهمة إعداد القوائم المالية المجمعة وإسنادها إلى الشركة القابضة هي من أجل تقديم صورة واضحة للمساهمين حول الوضع المالي لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة ، كما أنّ القوائم المالية المجمعة التي تجمع مالية المجموعة ككل تعطي الانطباع بأنّ الأنشطة التي تمارسها الشركات التابعة تتم ممارستها من فروع أو أقسام داخلة في الشركة القابضة ولا تتم من خلال وحدات قانونية مستقلة لكل منها أنشطتها وميزانيتها المستقلة.[3]

ثانيا: تحديد الشركة القابضة السياسة المالية لشركاتها التابعة

تظهر السيطرة المالية للشركة القابضة أساسا من خلال قيامها بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة، إذ تعتمد الشركة القابضة لتحقيق استراتيجياتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة، فتستخدم أساليب مالية ومحاسبية متعددة ومتنوعة،[4]فهي التي تقرر كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات، سواء كان ذلك عن طريق الاقتراض من الداخل أي من إحدى الشركات التابعة الأخرى أو من الشركة القابضة نفسها، أو من خارج مجموعة الشركات، أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي، وذلك باستخدام الموارد الخاصة لكلّ شركة من الشركات التابعة.[5]

ويترتب على سيطرة الشركة القابضة أن تتولى هذه الأخيرة تحديد مجالات الاستثمار بالنسبة للشركة التابعة وتقرر الآلية المتبعة لتمويلها ومصادر هذا التمويل، كما تتولى الشركة المسيطرة وضع الخطة الإنتاجية لكل شركة تابعة ضمن إطار الخطة العامة للمشروع، كما تحدد أسواق التصدير وتوزعها بين الشركات التابعة وفق ما تقتضيه مصلحة المشروع.[6]

---

[1]- محمد حسين إسماعيل، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن**، ج1، ط1، جامعة مؤتة للنشر، الأردن، 1990، ص 86.

[2]- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، د.ج، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 128.

[3]- كوسه حليمة، المرجع السابق ، ص 144.

[4]- علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري ، **طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة**، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2007، ص 27.

[5]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 145.

[6]- حسام عيسى، **الشـــركات متعـــددة القـــوميـــات**،ج1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبـــنان، د.س .ن، ص 170.

هذا وتحتكر الشركة القابضة سلطة إصدار القرارات المالية دون أن تترك مجالا لشركاتها التابعة حتى فيما يخص الميزانيات الخاصة بهذه الأخيرة، فالشركة القابضة تعتبر شركاتها التابعة مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع.[1]

كما أنّ الشركة القابضة هي التي تحدد لكلّ من شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي توزع في كل عام ومقدار الأرباح التي يتم ادخارها في شكل احتياطات .وقد تتولى الشركة القابضة أيضا تحديد مقدار السيولة الواجب الاحتفاظ بها في كل شركة تابعة، وكيفية استخدام ما لديها من فائض.[2]

غير أنّ الشركات التابعة التي تملك نوعا من الاستقلال التقني غالبا ما تدفع الشركات القابضة إلى التعامل معها بأسلوب الإدارة المالية اللامركزية، لأنّ في ذلك تحقيق لمصلحة الشركة القابضة ذاتها.[3] فالشركات التابعة المستقلة تقنيا عن الشركة القابضة تستغل معادلة العرض والطلب في الدولة المضيفة، وإذا كانت تلك الشركات التابعة متميزة، فإنّ الطلب على منتجاتها سيزداد أكثر من منافسيها واستغلال هذه الفرص لا يكون إلا باتخاذ قرارات مالية سريعة، كتلك التي تتعلق بزيادة الإنتاج وتوزيعه، وهي قرارات تؤدي غالبا إلى زيادة النفقات.[4]

ويجب على رؤساء مجالس إدارة الشركة التابعة أن لا يتجاوزوا حدود صلاحياتهم في اتخاذ القرارات المالية فهنا لابد من التمييز بين القرارات المالية الاستراتيجية وهي متعلقة بالاستثمارات وهي من صلاحيات الشركة القابضة، وبين القرارات المالية التنفيذية فهذه القرارات هي ضرورية للأعمال التنفيذية، ويجب أن تكون مسيرة وسريعة لملاحقة الظروف والتغيرات الاقتصادية في الأسواق، فقد تمنح الشركة التابعة حرية اتخاذ القرارات التنفيذية فقط في حدود فائض موازنتها، أما إذا كان هناك عجز في الموازنة، فهنا تلجأ تلك الشركات إلى البنوك المحلية لسد احتياجاتها التمويلية في إطار الخطة التي وضعتها الشركة القابضة.[5]

وبناء على ما تقدم فإنّ الشركة القابضة قد تخول الشركة التابعة حرية اتخاذ القرارات المالية التنفيذية لظروف تتعلق بالشركة التابعة ذاتها لاسيما ما يخص متطلبات السوق، إلا أنّ سلطة اتخاذ القرارات المالية الاستراتيجية تبقى من اختصاص الشركة القابضة، لتتمكن من تنفيذ استراتيجياتها العامة التي تسعى لتطبيقها على جميع شركاتها التابعة، ومع ذلك فإنّه يبقى للشركة الأم حرية التدخل في إصدار القرارات التنفيذية التي خولتها لشركاتها التابعة متى اقتضت مصلحتها ذلك.[6]

---

[1]- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 89.

[2]- Manser A . w, **The Financial role of the multinational enterprise Longman**, New York , 2001, p245.

[3]- أحمد محمود المساعدة، **العلاقة القانونية للشركة القابضة مع شركات التابعة لها (دراسة مقارنة)**، العدد 12، كلية إدارة الأعمال قسم العلوم الاقتصادية والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 116.

[4]- علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، المرجع السابق، ص 29.

[5]- أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 116.

[6]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 146.

ثالثا: تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها

تنشأ الكثير من الشركات التابعة برأس مال قليل مقارنة بالشركة القابضة، وتمويل محلي مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجاتها، وذلك حتى تبقى الشركات التابعة في تبعية وحاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض، بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية إضافية للشركة القابضة على هذه الشركات.[1]

وهنا تصبح الشركة القابضة دائنا بالإضافة إلى كونها شريكا في رأس مال الشركات التابعة وبالتالي تتعدّد مصادر تمويل الشركات التابعة، من أهمها التمويل المصرفي وإصدار الأسهم والتمويل الذاتي.[2]

1. التمويل المصرفي:

ويكون التمويل مصرفيا عندما تطلب إحدى الشركات التابعة مباشرة من المصارف المحلية أو الأجنبية الحصول على قروض بعملة الدولة المضيفة أو بعملات قابلة للتحويل، وهنا يظهر دور الشركة القابضة التي تسيطر على تلك الشركات، حيث غالبا ما تطلب المصارف من الشركة القابضة أن تكفل شركاتها التابعة التي طلبت القروض.[3]

ذلك أنّ الشركة الأم تملك حق الاختيار في تشكيل الهياكل المالية، وبالذات مقدار المديونية التي تتحملها شركاتها التابعة، ويعتمد ذلك على كيفية استخدام تلك القروض، وعلى الظروف الاقتصادية التي أخذتها الشركة القابضة في الاعتبار عندما وضعت استراتيجياتها العامة.[4]

أمّا الشركات التابعة التي تتمتع بإدارة مالية لامركزية، والتي اعتبرتها الشركات القابضة مركزا للربح، فتترك لها حرية كبيرة في الحصول على القروض من المصارف[5] .

هذا باعتبار أنّ الشركة القابضة تتحكم فقط بقراراتها الاستراتيجية وذلك متى اعتبرت الشركة القابضة أنّ طلب القرض لا يعد قرارا استراتيجيا كما أنّ تلك الشركات التابعة قد نمت وتوسعت وتحقق أرباحا عالية تحولها للشركات القابضة، وأصبحت ذات سمعة مالية كبيرة ومع ذلك فإنّ المصارف المانحة للقروض قد تطلب كفالة الشركات القابضة قبل الموافقة على منحها تلك القروض وقد لا تطلبها.[6]

---

[1]- أحمد محمود المساعدة، المرجع سابق، ص 117.
[2]- علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، المرجع السابق، ص 31.
[3]- Odle M. A., **Multinational banks, Pergamum Press**, New York, 1981, P 79.
[4]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 146.
[5]- محمود سمير الشرقاوي، **المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 362 جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص 65.
[6]- علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، المرجع سابق، ص 35.

2. إصدار الأسهم:

يعدّ إصدار الأسهم من المصادر التي قلّ ما تلجأ إليها الشركات التابعة، لأنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى انتقال جزء من رأس مال تلك الشركات إلى حملة الأسهم الجدد، وعادة ما يكونون من جنسيات مختلفة كما قد يكون معظمهم من الدولة المضيفة فيتمكنون بذلك من الاطلاع على الإدارة كحق من حقوقهم باعتبارهم مساهمين.[1]

وبذلك ستضعف سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة وعليه فالشركات القابضة عموما لا تسمح لشركاتها التابعة باللجوء إلى إصدار أسهم جديدة كوسيلة للتمويل.[2]

ولذلك فالشركات القابضة لا تسمح لشركاتها التابعة، لاسيما تلك التي تديرها بأسلوب المركزية الإدارية والمالية كشركات الصناعات النفطية مثلا، بأن تصدر أسهما جديدة، ذلك أنّ إصدار تلك الشركات التابعة أسهما جديدة تقيد في سوق الأوراق المالية للدولة المضيفة سيؤدي إلى أن يمارس مساهمون جدد تأثير على سلطة الشركة القابضة في السيطرة على شركاتها التابعة، بينما تحتاج الشركة القابضة إلى سلطة مطلقة لتدير شركاتها التابعة بأسلوب المركزية الإدارية.[3]

3. التمويل الذاتي:

كما سبق ذكره فإنّ الشركة القابضة هي من تقرر الكيفية التي يتم بها التمويل سواء من خلال إحدى الشركات التابعة لها أو الاقتراض من أي جهة أخرى، أو أن تقوم الشركات التابعة بتمويل نفسها بشكل ذاتي.[4]

ومعنى هذا الأسلوب الأخير أن تموّل الشركات التابعة نفسها بنفسها، وعليه يعدّ هذا الأسلوب مؤشرا على نوع من شبه الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به تلك الشركات التي تدار بأسلوب لا مركزي، فكلما زادت نسبة التمويل الذاتي للشركات التابعة، كان ذلك دليلا على زيادة اللامركزية الإدارية والمالية التي تتمتع بها هذه الأخيرة.[5]

أما إذا كانت قدرة التمويل الذاتي للشركات التابعة ضعيفة أو معدومة، فيعد هذا مؤشرا على إتباع الشركة القابضة أسلوب الإدارة المركزية في علاقتها مع تلك الشركات التابعة.[6]

---

[1]- معن عبد القادر إبراهيم، **التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة)**، ج1، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر، 2017، ص 308.
[2]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 147.
[3]- علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، المرجع سابق، ص 36.
[4]- محمد الدحير، **الآثار المالية المترتبة على علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة (دراسة مقارنة)**، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 09، لبنان، 2019، ص 66.
[5]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 148.
[6]- معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 312.

رابعا: استعمال الشركة القابضة لأموال الشركة التابعة وحقوقها

إنّ الشركة التابعة تتميز بالاستقلال القانوني على الشركات القابضة، إلاّ أنّ هذا الاستقلال القانوني لشخصية الشركة التابعة لا أهمية له في علاقة تلك الشركات بالشركات القابضة، كونها تعاملها كأنّها لا تتمتع بالاستقلال والشخصية المعنوية حيث أنّها تحدد سياستها المالية وتجبرها على طريقة تمويل بعينها.[1]

فالشركة القابضة تستطيع استخدام موجودات الشركة التابعة من أموال مادية وغيرها كالآلات والمكائن من الأموال المادية العائدة للشركة التابعة، وذلك لعدم وجود أي نص يمنع ذلك، كما تستطيع استخدام الأموال المعنوية للشركة التابعة كالعلامة التجارية.[2]

و إذا كانت عملية استخدام الشركة القابضة لأموال الشركات التابعة لها سواء أكانت تلك الأموال مادية أم معنوية لا يعارضها أي نص من النصوص القانونية التي نظمت الشركات القابضة، فإنّ ترك مثل هذه الحالات دون تنظيم سيؤدي إلى اختلاط الشخصية المعنوية للشركات التابعة بالشخصية المعنوية للشركة القابضة التي تسيطر عليها.[3]

ولتجنب ذلك لابد من تنظيم عملية استخدام الشركة القابضة للأموال المادية والمعنوية لشركاتها التابعة، إمّا بإجازة ذلك صراحة بنص القانون، أو بتنظيم هذه العمليات بنصوص قانونية بموجب عقود يتم إبرامها بين الشركة القابضة والشركة التابعة المراد استخدام أموالها، وذلك تحت إشراف وتوجيه الشركة القابضة لتكون تلك العقود جزء من تنفيذ استراتيجياتها العامة وبذلك سيتحقق أمرين:

الأول استفادة الشركة القابضة من استخدام أموال شركاتها التابعة، والثاني هو احتفاظ الشركة التابعة باستقلالها القانوني عن الشركة القابضة.[4]

أما بالنسبة لاستخدام الشركة القابضة لحقوق الشركة التابعة، فلا تختلف هذه الحالة عن سابقتها حيث لا يوجد أي نص في التشريعات الغربية والعربية يجيز أو يمنع هذه الشركة من ممارسة حقوق شركاتها التابعة كالحق في إقامة الدعوى مثلا، إذ تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الشركات القابضة قد مارست هذا الحق على الرغم من أنّ الضرر لم يصبها هي بل أصاب إحدى شركاتها التابعة.[5]

ومن المعروف أنّ الضرر الموجب للتعويض يشترط فيه أن يكون محققا، ومباشرا، وشخصيا، وأن يكون قد أصاب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمضرور، وأن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه.[6]

---

[1]- مروان بدري الإبراهيم، **طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، الأردن ، 2009 ، ص 75.

[2]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 148.

[3]- مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 76 .

[4]- كوسه حليمة، المرجع السابق ، ص 150.

[5]- معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 322.

[6]- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**، ج1، ط2، دار النهضة العربية 1964، ص 974.

لكن وعلى الرغم من أنّ الضرر الذي يصيب الشركة التابعة لا يعد ضرار مباشرا وشخصيا بالنسبة للشركة القابضة، إلّا أنّ القضاء في بعض الدول يقبل دعاوى التعويض التي ترفعها الشركة القابضة لتعويضها عن الضرر الذي أصاب إحدى شركاتها التابعة.[1]

الفرع الثاني: الضابط الفوق المالي

الأصل أنه يمكن لأي شركة أن تملك أسهما في رأسمال شركة أخرى وهذا هو الغرض الذي يؤدي إلى تبعية الشركة الثانية للأولى، لكن لو ساهمت كلتا الشركتين برأسمال الشركة الأخرى، فإنّ ذلك سيؤدي إلى الإطاحة بفكرة السيطرة التي قامت عليها الشركة القابضة،[2] فالحكمة من ذلك أنه يجب أن تظل الشركة القابضة دائما مسيطرة على إدارة الشركة التابعة،[3] فلا يجوز لهذه الأخيرة أن يكون لها أسهما في الشركة القابضة تخولها أصوات في الجمعية العامة، بحيث تشترك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة.[4]

كما أنّ السماح بالمشاركة التبادلية بين الشركتين القابضة والتابعة سيؤدي إلى اختفاء الموجودات العينية للشركتين المعنيتين، كما يؤدي إلى جعل موجوداتها صورية، حيث أن موجودات كل من هاتين الشركتين ستقتصر على شهادات أسهم الشركة الأخرى، أيضا مساهمي كلتا الشركتين هم أنفسهم في كلتيهما[5] ، فلو تم تصور أنّ كلّ شركة من هاتين الشركتين قد حازت نصف أسهم الشركة الأخرى، فإنّ كلتيهما ستسعى إلى السيطرة على الأخرى، وسيكون مجلس الإدارة في الجانبين مناصفة بين الأعضاء الذين سترشحهم كل شركة من هاتين الشركتين، كما أنّ كل شركة ستضع استراتيجية مختلفة أو مضادة للأخرى، وستحاول كلتا الشركتين فرض استراتيجيتها على الأخرى، كما أنّ الرقابة ستكون متبادلة بينهما بحكم تشكيل مجلس إدارة الشركتين.[6]

ولو تم افتراض العكس وهو وجود اتفاق بين الشركتين، فإن ذلك يعني احتكار السلطة والرقابة وسير العمل بشكل مطلق ومتبادل بين الطرفين بناء على هذا الاتفاق، الذي سيؤدي إلى تحقيق مصالح جزئية يجب أن تذوب لتحقيق المصلحة الجماعية التي تمثلها مصلحة الشركة القابضة.[7]

إنّ هذه النتائج لن تؤدي إلى تطبيق أي من خطط العمل التي تضعها أيّ من الشركتين، لأنها ستلقى مقاومة وعرقلة من الشركة الأخرى، وكل ذلك يتناقض مع فكرة الشركة القابضة القائمة على السيطرة المركزية على جميع الشركات التابعة التي تدور في فلكها، وتطبق استراتيجياتها الموحدة لتحقيق الأهداف

التي وضعتها الشركة القابضة دون النظر إلى مصالح الشركات التابعة، باعتبارها مصالح جزئية يجب أن تذوب لتحقيق المصلحة الجماعية التي تمثلها مصلحة الشركة القابضة.[1]

---

[1]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 151.
[2]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 41.
[3]- معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 293.
[4]- رضوان بن صاري، **مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه في القانون، تحت إشراف طالبي حسن، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص 112.
[5]- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 82.
[6]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 137.
[7]- معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 294.

ولذلك تدخل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لحظر المشاركة التبادلية بين الشركتين القابضة والتابعة حيث قررت المادة **730** من القانون التجاري الجزائري بأنه **: " لا يمكن شركة المساهمة أن تملك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تملك مباشرة جزء من رأسمالها يزيد عن 10% ".**

وأضافت المادة **732** مكرر أنه: **" عندما تراقب شركة مساهمة شركة أخرى، بصفة غير مباشرة، لا يجوز لهذه الأخيرة امتلاك أكثر من 50% من رأسمال الشركة الأولى".**

ويبدو أنّ الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهما في الشركة القابضة هي أن الأخيرة يجب أن تظل لها السيطرة على إدارة الشركة التابعة، فلا يجوز للأخيرة أن يكون لها أسهم في الشركة القابضة تخولها أصوات في الهيئة العامة بحيث تشترك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة.[2]

الفرع الثالث: الضابط الإداري

تعمل الشركة القابضة على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة بحيث تتضافر جهود تلك الشركات المتناثرة دون اعتبار لمصالحها الذاتية أو لمصالح الدول المضيفة التي تعمل فيها، ومن هنا جاءت المركزية الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها.

أولا: تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة لها

إنّ تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة لها قد يكون مصدره العقد أو نص النظام الأساسي للشركة التابعة، بما يحقق الاستراتيجية التي تمس جوهر السياسة الاقتصادية للشركة التابعة، تاركا بذلك القرارات اليومية إلى الشركة التابعة.[3]

ويظهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة من خلال هيمنتها الكاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، وذلك عن طريق احتكار سلطة القرارات الهامة المتعلقة بهذا النشاط.[4]

فالشركة القابضة عندما تمارس وحدة الإدارة على الشركات التابعة فإنها لا تؤدي إلى وحدة القرار الاقتصادي في مواجهة الشركات التابعة وإنما إلى وحدة الهدف الاقتصادي الذي ترمي إليه الشركة القابضة لأنه مهما كانت صورة الشركة القابضة فإنها تعتبر بالنسبة إلى الشركات التابعة لها كما لو كانت مديرا يقوم على إدارة جميع الشركات الداخلة في المجموعة وتعامل الشركات التابعة كما لو كانت مجرد إدارة فرعية لها.[5]

---

[1]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 138.
[2]- يحي عبد الرحمان رضا، **الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية**، ج1، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 329.
[3]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 39.
[4]- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 65.
[5]- معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 265.

وتدخّل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة لها إنما يتجسد في عدة مظاهر يذكر منها:[1]

- سيطرة الشركة القابضة على القرار في الجمعية العامة للشركة التابعة.

- خضوع ممثلي الشركة القابضة لأوامر وتعليمات شركتهم.

- تحكم الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة وعزلهم مستهدفة بسط سيطرتها على مجالس إدارة تلك الشركات.

وبناء على ذلك يمكن القول، أنّ تملك الشركة القابضة على نسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة منحها إمكانية تعيين أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة أو عزلهم، ومن ثمّ السيطرة على مجلس إدارتها، وهو ما أعطاها وصف المدير، وعليه فكل ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحياته ينصرف أثره إلى الشركة.[2]

فتدخل الشركة القابضة يلعب دورا أساسيا في حياة الشركات التابعة وهو دور يكاد يطمس دور مجالس إدارة تلك الشركات التي تتحول في الكثير من الأحيان إلى مجرد وسيط بين الشركة القابضة وبين الشركة التابعة لنقل تعليمات الإدارة المركزية، بحيث يمكن القول بأن الشركة القابضة هي الرأس المفكر والعقل المدبر لشركاتها التابعة في حين هذه الأخيرة ما عليها سوى التنفيذ.[3]

وبشكل عام فإنّ إدارة الغالبية العظمى من الشركات التابعة تتميز اليوم بقدر كبير من المركزية الإدارية حيث تهيمن الشركة القابضة هيمنة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، وذلك عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات الهامة المتعلقة بهذا النشاط، ويبدو أن الاتجاه العام في السنوات الأخيرة هو نحو حدة هذه المركزية الإدارية، وذلك على الرغم من ادعاء مديري الشركات القابضة بمنح الشركات التابعة سلطات أوسع في إدارة شؤونها.[4]

والأسباب التي تدعو الشركات القابضة عادة إلى تدعيم السيطرة الإدارية المركزية على الشركات التابعة متعددة، فالسيطرة المركزية هي ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعات الشركات التابعة القائمة على التكامل الرأسي، حيث تتخصص كل شركة تابعة بمرحلة إنتاجية جزئية معينة في إطار مشروع واحد، وهو الحال اليوم بالنسبة لمعظم الشركات، لأن التكامل الرأسي بين الشركات التابعة يقتضي حتما التنسيق بين نشاط هذه الشركات المبعثرة في العديد من دول العالم في إطار خطة إنتاجية شاملة محددة سلفا.[5]

---

[1]- محمد يونس محمد العبيدي، **مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة دراسة مقارنة**، ج1، ط1، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر، 2016، ص 148.

[2]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 128.

[3]- محمد مدحت غسان، **الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة**، د ج، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 133.

[4]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 128.

[5]- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 134.

وعليه فإنّ الشركة القابضة تتدخل بشكل كبير في إدارة الشركات التابعة لها من خلال مركزية السيطرة الإدارية التي تمارسها.[1]

غير أنّ القول بأنّ الشركة القابضة تسيطر على الشركة التابعة سيطرة إدارية مركزية، لا يعني بأي حال من الأحوال أن الشركة الأم هي التي تتولى إصدار كافة القرارات المتعلقة بتسيير نشاط شركاتها التابعة، ذلك أنّ الشركة القابضة عادة ما تحتكر إصدار القرارات ذات الطابع الاستراتيجي التي تمس المسائل الأساسية لنشاط الشركات التابعة دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي عادة ما تترك لمجالس إدارات هذه الأخيرة.[2]

فالإدارة المركزية أو تدخل الشركة القابضة يلعب دورا أساسيا في حياة الشركات التابعة، وهو دور يكاد يطمس دور مجالس إدارات تلك الشركات التي تتحول في الكثير من الأحيان إلى مجرد وسيط بين الشركة القابضة وبين الشركات التابعة لنقل تعليمات الإدارة المركزية، بحيث يمكن القول أن الشركة القابضة هي بمثابة الرأس المفكر لمجموعة الشركات في حين أن الشركات التابعة هي الأذرع التي تتولى التنفيذ.[3]

هذا وإذا كانت الشركة القابضة هي التي تتولى وضع السياسة العامة لنشاط شركاتها التابعة في مختلف المجالات، فإنّ ذلك يكون بناء على المعلومات التي تتلقاها بصفة دائمة ومنتظمة من هذه الشركات، حيث تقوم الإدارات المختصة في الشركة القابضة بتجميع هذه البيانات وتنسيقها ورفعها إلى السلطة الإدارية العليا المتمثلة في مجلس إدارة الشركة القابضة، أو إحدى اللجان المتفرعة عنها، والتي تتولى وضع الخطة العامة للشركات التابعة والتي يتحدد عل ضوئها دور كل شركة من الشركات التابعة على وجه التفصيل.[4]

ويطلق بعض الفقه على بعض الشركات التابعة مصطلح مراكز الربح، باعتبار أنّ مديري هذه الشركات التابعة يدعون بأنّهم يتمتعون باستقلال ذاتي واسع طالما أنهم يحققون أرباحا، وهذا القول يعبر عن حقيقة وهي رغبة الشركات القابضة في ترك بعض الحرية لشركاتها التابعة طالما أنها تحقق أغراضها وأهدافها لاسيما الحصول على الربح،[5] غير أنّ القول بوجود استقلال ذاتي واسع للشركات التابعة أو لمراكز الربح هو في الحقيقة بعيد عن الواقع لأنّ الحرية لا تجتمع مع السيطرة والرقابة.[6]

ويمكن للشركة القابضة أن تختار بعض شركاتها التابعة وتجعل منها مراكز للربح، بحيث تتحول علاقتها الإدارية مع هذه المراكز من المركزية الإدارية إلى اللامركزية الإدارية، فتحدد الشركة القابضة مسبقا سلطات في مجالات معينة، وتخولها لمديري تلك الشركات التابعة بحيث يكون لهم استقلالا ذاتيا فيما يخص تلك السلطات المحددة لتمكينهم من تحقيق مهامهم.[7]

---

[1]- أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.
[2]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 129.
[3]- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 135.
[4]- علي كاظم الرفيعي، علي ضاري، المرجع السابق، ص 10.
[5]- C. Helleiner, **Manufactured exports of the multinational Firms**, New York, Pantheon books, 1991, p26.
[6]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 130.
[7]- C. Helleiner, Op.cit., p26.

أما فيما يتعلق بالشركات التابعة الأخرى التي ترى الشركة القابضة ضرورة استمرار سيطرتها الإدارية المباشرة عليها، فهي تبقى شركات تابعة دون أن تتحول إلى مراكز للربح ودون أن تمنح مديريها سلطات مشابهة لتلك التي منحتها لمديري مراكز الربح، وبمعنى آخر فإنّ الشركة القابضة تظل ممارسة لمركزتيها الإدارية في علاقتها بتلك الشركات التابعة التي ترى أنّها لا تصلح أن تتحول إلى مراكز للربح، وهذا ما يحصل غالبا بالنسبة للشركات التابعة المملوكة بشكل كامل للشركة القابضة،[1] أو الشركات التابعة ذات التكامل الرأسي أو الشركات التابعة الواقعة في نفس دولة الشركة القابضة.[2]

وعلى خلاف ذلك غالبا ما تصبح الشركات التابعة في الدول الأخرى مراكز للربح، لأنّ البعد الجغرافي يجعل من ممارسة المركزية الإدارية أكثر صعوبة، مما يقتضي تحول الشركة القابضة في علاقاتها مع شركاتها التابعة في الخارج إلى أسلوب اللامركزية الإدارية، وإعطاء مديري تلك الشركات بعض الصلاحيات التي تمكنهم من العمل وفق الخطط الموضوعة لتحقيق أهداف الشركة القابضة في زيادة الإنتاج.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة لها إنما تترتب عليه آثار إدارية هامة تتمثل فيما تتخذه الإدارة المركزية للشركة القابضة من قرارات استراتيجية تلزم بها الشركات التابعة، وتبرز أهم هذه الآثار في :[4]

- تحديد السياسة الاستثمارية، وذلك من خلال الخطة التي تقوم الشركة القابضة بإعدادها وإلزام الشركات التابعة بتنفيذها والتقيد بها، فلا يمكن للشركات التابعة القيام بتنفيذ أي مشاريع استثمارية دون موافقة الشركة القابضة عليها.
- تحديد آلية تمويل الشركات التابعة، فالشركة القابضة هي من تقرر الكيفية التي يتم بها التمويل سواء من خلال إحدى الشركات التابعة لها أو الاقتراض من أي جهة أخرى، أو أن تقوم الشركات التابعة بتمويل نفسها بشكل ذاتي .
- وضع الخطط الإنتاجية لكل شركة من الشركات التابعة، موضحة حجم الإنتاج الذي يتوجب على كل شركة توفيره والسعر الذي يباع به هذا المنتج .
- إصدار التعليمات للشركات التابعة حيال أسواق التصدير وتوزيعها ، وذلك لمنع التنافس بين الشركات التابعة .
- تتولى إدارة الشركة القابضة عادة تعيين كبار المديرين الفنيين في الشركات التابعة .

[1]- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق ، ص 113.
[2]- علي كاظم الرفيعي ، علي ضاري، المرجع سابق ، ص 11.
[3]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص131.
[4]- محمد الدحير، **الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي من ذلك**، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، المجلد18 ، العدد01، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2019، ص 66.

ثانيا: الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة

إنّ الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة داخل المجمع هي حالة واقعية، تجعل من الشركة القابضة في وضعية هيمنة على شركات المجمع تستعمل فيها وسائل وأدوات قانونية، ذلك أنّ فكرة الرقابة ليست سوى أحد مظاهر التعبير القانوني عن السيطرة والهيمنة الاقتصادية.[1]

ويعرف جانب من الفقه الرقابة بأنّها السلطة والنفوذ الذي تمارسه الشركة القابضة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تكوين أو إدارة الشركة التابعة بوسائل تستند إلى القانون أو الواقع أو الاتفاق.[2]

كذلك لا يقتصر دور الشركة القابضة على وضع الخطط التفصيلية لنشاط الشركات التابعة لها بل أن هذا الدور يستمر طول مراحل تنفيذ هذه الخطط، حيث تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة على شركاتها للتحقق من قيامها بأداء مهامها وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، ففي بعض الشركات القابضة تتولى مراكزها الإقليمية الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود اختصاصها، فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة وذلك بناء على الزيارات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى الشركات التابعة بمعنى الرقابة في عين المكان.[3]

ويرى الدكتور محمد حسين إسماعيل بأنّ الرقابة هي : قدرة الشركة القابضة على تقرير سياسات لشركاتها التابعة منسجمة مع الاستراتيجية التي وضعتها، أو هي هيمنة الشركة القابضة بصورة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة وموجوداتها عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط.[4]

وقد تتولى الشركة القابضة مهمة الرقابة على شركاتها التابعة بنفسها ولتسهيل مهمة الشركة القابضة في الرقابة تتبع الشركات التابعة عادة نفس الأساليب المحاسبية التي تتبعها الشركة القابضة.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنّه ومهما اختلفت صور الرقابة إلّا أن الغاية منها تبقى واحدة، كما أنّ المعيار الحقيقي للقول بوجودها لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وإنما تتحقق الرقابة بقدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، من خلال وضع الخطة الإنتاجية والتسويقية لها، بطريقة تتوافق وتتماشى مع استراتيجية الشركة القابضة التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها.[6]

---

[1]- Claude Champaud, **Recherche des critère d'appartenance à un groupe**, Droit des groupes de sociétés, L.I.T.E.C, Paris, 1972, p29.

[2]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 133.

[3]- أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 116.

[4]- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص28.

[5]- أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 28.

[6]- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 116.

وتعمل الشركة القابضة على ممارسة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة، للتحقق من قيام هاته الأخيرة بأداء مهامها على الوجه المرسوم لها، ومن أجل مساعدتها في التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تعوق تنفيذها للخطة.[1]

وتسهيلا لمهمتها في الرقابة تتبع الشركات التابعة غالبا الأساليب المحاسبية نفسها التي تتبعها الشركة القابضة، وفي هذه الحالة تضطر الشركات التابعة إلى تحويل حساباتها مرة أخرى لتكون بعملة الدولة المضيفة تطبيقا لقوانينها.[2]

غير أنّه وبعدما تبيّن للشركات القابضة أنّ الرقابة عن طريق الزيارات الدورية، يعد أسلوبا صعبا ومكلفا خاصة وأنّ معظم الشركات التابعة أخذت تنتشر في العديد من دول العالم، فقد تم استحداث أسلوب جديد للرقابة على الشركات التابعة، وذلك من خلال السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركة التابعة، باعتبار أن للشركة القابضة القدرة على تعيين أو عزل معظم أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو جميعهم، إذا كانت الأخيرة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، وبذلك أوكلت الشركة القابضة مهمة الرقابة على قرارات الشركة التابعة إلى أعضاء مجلس إدارتها والذين رشحتهم للتعيين في هذا المجلس.[3]

ونظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة التابعة وصلاحياته الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياستها فإنّ السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة ككل، وعليه فأنّ غالبية التشريعات التي نظمت فكرة مجمع الشركات سواء تنظيما جزئيا أو كليا، قد أقرت بوجود عنصر الرقابة والسيطرة في حال تمكن الشركة القابضة من تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة، أين يتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الاقتصادية للمجمع ككل.[4]

وإذا كان حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ينشأ كأصل عام من خلال ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة،[5] إلا أن ذلك يمكن أن يتحقق إما بملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكية الشركة القابضة للأسهم الممتازة، أو وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء.[6]

ولمّا كان أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة في معظمهم قد رشحتهم الشركة القابضة، فإنها توكل إليهم مهمة الرقابة على أعمال الشركة التابعة، بل إنّ هذه الرقابة هي في الحقيقة رقابة مزدوجة فهي رقابة على تنفيذ الاستراتيجيات العامة التي وضعتها الشركة القابضة من ناحية، كما أنها رقابة على كافة أعمال الإدارة

---

[1]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 134.

[2]- Hood Neil and Young Stephen, **The economics of multinational enterprise**, Longman, New York, 1997, p35.

[3]- كوسه حليمة ، المرجع السابق ، ص 135.

[4]- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 117.

[5]- دريد محمود علي، **الشركة القابضة، المفهوم القانوني وآليات التكوين**، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد 10، سوريا، 2008، ص 376.

[6]- المادة 731 من قانون التجاري الجزائري.

اليومية التي تجري في الشركة التابعة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها مراقب الحسابات الذي تعينه الهيئة العامة للشركة التابعة وهي الواقعة تحت سيطرة الشركة القابضة.[1]

والسؤال المطروح هو إذا كانت الشركة القابضة هي التي تدير الشركة التابعة من الناحية الواقعية فهل تعني الرقابة على الشركة التابعة أن الشركة القابضة تراقب نفسها أو تراقب كيفية إدارتها للشركة التابعة؟

الحقيقة أن الشركة القابضة وإن كانت تسيطر على إدارة الشركة التابعة، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنها تسيطر على جميع أجهزة الشركة التابعة، ويظهر هذا جليا عندما تملك الشركة القابضة نسبة غير كبيرة من أسهم الشركة التابعة، إلّا أنها تتمكن من السيطرة على قرارات الهيئة العامة بأغلبية بسيطة.[2]

لذلك فإنّ رقابة الشركة القابضة من خلال مرشحيها في مجلس إدارة الشركة التابعة تنصب حتما على ما يخرج عن سيطرتها، لأنها لن تتمكن قطعا من السيطرة على الإدارة بشكل كامل إذا لم يوجد العدد الكافي من الأعضاء الذين يمثلونها في مجلس إدارة الشركة التابعة.[3]

وبالتالي يمكن القول أن تحديد العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركة التابعة يستلزم معرفة مجموعة من الضوابط القانونية التي من خلالها يتضح مضمون التبعية، غير أن ذلك غير كافي إذ يتطلب الأمر كذلك الإلمام بمدى سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة، وهو ما سيتم دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة

عادة تتولى الشركة الأم بحكم امتلاكها أغلبية رأس مال أو حقوق التصويت في الشركة التابعة عضوية مجلس إدارتها، ويمثلها في ذلك ممثل قانوني،[4] أو تكون مديرا فعليا لشركتها التابعة، تكون مديرا فعليا وليس قانونيا، وذلك استنادا إلى أن القانون يوجب على الشركات الأعضاء في التجمع أن تأخذ شكل شركة مساهمة والنظام القانوني لهذه الأخيرة يمنع الشخص المعنوي من تولي منصب رئيس مجلس إدارة، وكذلك من العضوية في مجلس المديرين.[5]

وبالتالي لتحديد مضمون سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة وجب التطرق إلى عضوية الشركة الأم في مجلس شركاتها التابعة (الفرع الأول)، وكذا التطرف فيما بعد إلى الحالة التي تكون فيها الشركة الأم مديرا فعليا (الفرع الثاني).

[1]- معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 291.
[2]- كوسه حليمة، المرجع السابق، ص 136.
[3]- معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 292.
[4]- المادة 612 /2 من قانون تجاري الجزائري.
[5]- سويقي حورية، **حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات**، المرجع السابق، ص 237.

الفرع الأول: الشركة الأم عضو مجلس إدارة الشركة التابعة

يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، ومن ثم جاز لكل شركة أن تصبح عضو مجلس إدارة في شركة أخرى، وهذا هو الحال بالنسبة لعضوية الشركة الأم في مجلس إدارة شركتها التابعة، ويمثلها في ذلك ممثلا دائما.[1]

وعضوية الشركة الأم في مجلس إدارة شركتها التابعة يستوجب أن تتوفر جميع الشروط التي يوجب القانون توافرها في الشخص الطبيعي عضو مجلس الإدارة، إلا أن كونها شخص معنوي هو العائق الوحيد الذي يحول دون حضورها اجتماعات المجلس، ويمثلها في ذلك ممثل دائم.[2]

أولا: شروط عضوية الشركة الأم في مجلس إدارة شركتها التابعة

إن علاقة التبعية بين الشركة الأم والشركة التابعة تنشأ إما بامتلاكها أغلبية رأس المال فيها أو حقوق التصويت أو بطرق أخرى،[3] فوجوب تملك الشركة الأم نسبة من أسهم الشركة التابعة هو شرط ضروري لكي تتولى عضوية مجلس إدارتها ذلك أن القانون يوجب على أعضاء مجلس الإدارة تملك نسبة من الأسهم مجموعها 20 بالمئة على الأقل، ما يعرف بأسهم الضمان، ولم يحدد القانون نسبة الأسهم بالنسبة لكل عضو تاركا ذلك إلى القانون الأساسي.[4]

ويحظر على مالك أسهم الضمان التصرف في هذه الأسهم بكل شكل من أشكال التصرف سواء البيع أو الرهن، كما أن حيازة أسهم الضمان تبقى دائما ثابتة في يد الشركة، لأن عملية الإيداع لا تنتهي إلا بعد الإفراج عن هذه الأسهم إذا تعلق الأمر بأسهم ثابتة في سند مادي، أما إذا كانت غير ذلك، فإن الإفراج لا يتم إلا بعد رفع القيد المتعلق بعدم إمكانية التصرف فيها.[5]

وعليه، لا يجوز لدائني عضو مجلس الإدارة الشخصيين القيام بأي إجراء تنفيذي في مواجهة الشركة إلا بعد الإفراج عن أسهم الضمان، بينما يجوز القيام بجميع الإجراءات التحفظية، وعليه فإن الحجز التحفظي لأسهم الضمان ممكنا قانونا، باعتباره لا يؤثر على وجود الضمان أو التنفيذ عليه كما أنه لا يترتب عنه أي التزام في ذمة الشركة.[6]

كما أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم يطبق على أعضاء مجلس الإدارة الأشخاص المعنوية الحظر المطبق على أعضاء مجلس الإدارة الأشخاص الطبيعية من منعهم الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس

---

[1]- المادة 612/ 2 و3 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- سويقي حورية، **حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات** المرجع السابق، ص 238.
[3]- المادة 731 من ق ت ج.
[4]- المادة 619 / 1 من القانون التجاري الجزائري.
[5]- سويقي حورية، **حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات** المرجع السابق، ص 239.
[6]- نادية صابونجي، **إدارة شركة المساهمة، دراسة تحليلية ونقدية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2001.

إدارة شركات يقع مقرها في الجزائر، وإنما خص الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية،[1] كما لم يشترط المشرع الجزائري شرط الجنسية على أعضاء مجلس الإدارة على خلاف بعض القوانين المقارنة.[2]

ثانيا: علاقة الشركة الأم بالشخص الطبيعي الممثل لها في عضوية شركتها التابعة

إن طبيعة علاقة الشركة الأم بممثلها القانوني هي علاقة وكالة، وهذه الأخيرة يعرفها القانون المدني في المادة **571** كالاتي: **" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ".**

إلا أن علاقة الوكالة تفرض أن الممثل هو النائب، والشركة الأم الشخص المعنوي القائم بالإدارة هي الأصيل، وعقد الوكالة يفترض حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء التصرفات القانونية مع انصراف أثار ذلك إلى الأصيل كما لو كانت صادرة من هذا الأخير لكن في نفس الوقت القانون يوجب على الممثل القانوني التحلي بالشروط التي يفرضها القانون على القائم بالإدارة الشخص الطبيعي وتحميله مسؤولية مدنية وجزائية بالتضامن مع الشخص المعنوي .

فالمسؤولية التضامنية بين الممثل والشخص المعنوي تعد في غير مصلحة الممثل لأن الأصل أنه وكيل أو نائب على الشخص المعنوي، وبالتالي فالقاعدة العامة تقتضي عدم مسؤوليته إلا في حالة الخطأ الصادر منه، أما إذا كان الخطأ صادر من الأصيل أو بناء على تعليمات موجهة إلى الممثل فلا مجال لمساءلته.

الفرع الثاني: الشركة الأم مدير فعلي للشركة التابعة

يعرف المسير الفعلي بأنه ذلك الشخص الذي يدير الشركة دون أن يولي بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها، فهو الشخص الذي يقوم بتيسير الشركة دون أن يكون قد تم تعيينه بصورة قانونية من طرف أجهزتها المختصة، فهو ليس الممثل الشرعي للشركة، ولكن نظرا لأعمال التسيير التي قام بها، أعتبر من حيث الواقع مسيرها.[3]

أيضا من الممكـــن أن تكـــون الشـــركة الأم مديـــرا فعليا للشركة التابعة، وذلك عندما تقوم بتوجيهها، أو بفرض سياسات اقتصادية معينة تقوم بتنفيذها تتماشى مع السياسة العامة للشركة الأم وليس للتجمع ككل .

---

[1]- المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- سويقي حورية، **حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات** المرجع السابق، ص 239.
[3]- محمد خليل، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن**، د ج، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014 ص 222.

وبالتالي لا يكفي حيازة الشركة الأم لأغلبية رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة التابعة لاعتبارها مديرا فعليا لها، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تقوم بأعمال إيجابية لا تصدر إلا من المدير الفعلي بصفة مستقلة ومتكررة.[1]

أولا: ممارسة الشركة الأم نشاط إيجابي في الإدارة

يظهر ذلك من خلال زاويتين، فيجب أن تمارس الشركة الأم إدارة الشركة محل المسير القانونين وأن تكون هذه الممارسة قد تمت بصفة إيجابية، فلا بد أن يبرر تصرف الشركة الأم بشكل ملموس وفعال، أي يجب أن تكون مشاركة الشركة الأم فعلية وجدية في إدارة الشركة.[2] ويعتبر القيام بهذه الأعمال الإيجابية من

قبل الشركة الأم لاعتبارها مديرا فعليا للشركة التابعة، حتى لو كانت هي المساهم الوحيد في رأسمال الشركة التابعة.[3]

ثانيا: إدارة الشركة الأم للشركة التابعة بصفة مستقلة ومتكررة

حتى توصف الشركة الأم بأنها مسير فعلي، يجب ثبوت قيامها بأعمال الإدارة بصفة مستقلة ومتكررة ويقصد بالاستقلالية قيام الشخص بمحض إرادته بالفعل وليس لأوامر غيره، أما التكرار، فالمراد به التدخل أكثر من مرة في أعمال التسيير مما قد ينتج عنه المظهر غير المطابق للحقيقة، والذي يعتمد عليه الغير في التعامل مع الشركة.

ولقد تبنى المشرع الجزائري نظرية المسير الفعلي في القانون التجاري، وساوى بينه وبين المسير القانوني في المسؤولية المترتبة عن الإدارة الخاطئة الصادرة منه، والتي تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركة ويمكن متابعته قضائيا عن طريق شتى دعاوى المسؤولية بما فيها تكملة ديون الشركة.[4]

---

[1]- سويقي حورية، **حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات** المرجع السابق، ص 241.

[2]- شيباني نضيرة، **مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، تحت إشراف يوسف فتيحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 121.

[3]- سويقي حورية، **حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات** المرجع السابق، ص 242.

[4]- المادة 224 و 805 من ق ت ج.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، خلصنا إلى أن مجمع الشركات يشكل صورة من صور التركيز الاقتصادي، فالمجمع يعتبر إطار قانوني وتنظيمي كأنه وحدة اقتصادية واحدة، يتكون من مجموعة من الشركات مستقلة عن بعضها البعض قانونيا إلا أنها مرتبطة فيما بينها بروابط اقتصادية، ناتجة عن عملها لتجسيد نفس المشروع الاقتصادي والمجمع ليس له كيان قانوني قائم بذاته، ولا يكتسب الشخصية المعنوية، وإنما يقوم على فكرة السيطرة بحيث تكون الشركات التابعة خاضعة للشركة أم.

وختمنا فصلنا بتبيان الضوابط التي تنظم العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركة التابعة سواء بالجانب المالي أو الجانب الفوق المالي وكذا الجانب الإداري حيث تتمثل هذه العلاقة في تولي الشركة الأم عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة ويمثلها في ذلك ممثل قانوني أو تكون مديرا فعليا لها، وهذا ما يجسد سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة.

الفصل الثاني :

الأساس القانوني لتمديد إفلاس الشركة التابعة للشركة الأم

تقوم مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها على أساس السيطرة الإدارية والمالية، التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة، لذا نجد أن الفصل بين هذه الشركات ليس فصلا مطلقا، كما أن استقلالها القانوني لا يستبعد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون احدى الشركات التابعة لها متى تعثرت أو توقفت عن الدفع، ويترتب على قيام مثل هذه المسؤولية نتائج قانونية أهمها تمديد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة، والتزام هذه الأخيرة بتكملة النقص في ديون الشركة الفرعية المفلسة، وعليه سندرس في هذا الفصل الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها حيث تطرقنا إلى الأساس القانوني لتمديد إفلاس الشركة التابعة للشركة الأم في المبحث الأول والى الحالات الخاصة والمستجدة لتمديد المسؤولية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: الأساس القانوني لتمديد إفلاس الشركة التابعة للشركة الأم

إن الإفلاس نظام يهدف إلى التنفيذ الجماعي على أموال المدين، الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ويعجز عن الوفاء بالتزاماته عجزا حقيقيا، فهو نظام خاص بالتجّار سواء كانوا أفراد أو شركات تجارية ولتحقق الإفلاس يتطلب الأمر مجموعة من الضوابط القانونية وكذا الإجرائية الواجب توافرها (**المطلب الأول**)، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب دراسة المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري وهذا لمعرفة الشروط تمديد إفلاس الشركة التابعة على الشركة الأم، وكذا معرفة إجراءات وشروط دعوى تكملة نقص الموجودات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الضوابط القانونية والإجرائية لإفلاس الشركات التابعة

يؤدي تعثر أعمال الشركة التجارية إلى استحالة استمرارها وعجزها عن الوفاء بالديون فتخضع لنظام الإفلاس من خلال مجموعة من الضوابط القانونية والتي تختلف باختلاف الصورة التي تتخذها الشركة التجارية وبالتالي يستوجب الأمر هنا معرفة الشروط الموضوعية والشكلية لتطبيق نظام الإفلاس على الشركات التجارية وكذا التفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فيما يخص هذه الضوابط **(الفرع الأول)** ومن جهة أخرى يتطلب الأمر كذلك معرفة الأطر الإجرائية الواجب تطبيقها إفلاس الشركة التابعة وذلك فيما يتعلق بالمحكمة التجارية المختصة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الضوابط القانونية لإفلاس الشركات التابعة – شروط الإفلاس –

تتبلور المشاريع التي يرغب الأفراد في تحقيقها وفي استثمار ما لديهم من أموال في شكل شركات الأشخاص والتي تنشأ عادة بين أفراد يعرفون بعضهم البعض، وتقوم بينهم ثقة شخصية متبادلة وبذلك يكون شخص الشريك وليس المال محل اعتبار في قيام هذه الشركات ويندرج ضمن شركات الأشخاص ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وردت في القانون التجاري الجزائري وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، مما يستتبع إفلاس الشركاء فيها نظرا لمركزهم الحساس في نطاق مسؤوليتهم الغير المحدودة والتضامنية والمطلقة خاصة الشركاء المتضامنين فيها.[1]

[1]- نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، د ج ، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 100.

وهذا عكس ما يوجد في شركات الأموال إذ أن الشركاء فيها مسؤوليتهم تتحدد بقدر الحصة المقدمة ولا تتعداها، فهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي وإنما على الاعتبار المالي فشخصية الشركاء لا أهمية لها عند تأسيسها بل الأهم هو ما يقدمه الشريك من مال[1].

أولا: الشروط الموضوعية للإفلاس الشركة التجارية

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري وبالتحديد إلى المادة **215** التي تنص على: " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدل بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".

يتضح من المادة السالفة الذكر أن الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس تتجلى في توفر الصفة التجارية والتوقف عن دفع الديون .

أ. تحقق الصفة التجارية للشركات التجارية:

إن الحديث عن الصفة التجارية للشركة يعني أن نظام الإفلاس قد وجد ليطبق على التجار سواء أفراد أو شركات. ويتم تحديد الطابع التجاري لشركة إما بموضوعها، أي مزاولتها على وجه الاحتراف أعمالا تجارية طبقا المادة 02 من التقنين التجاري. أو بحسب شكلها إذا اتخذت أحد الأشكال الواردة في المادة 02/544 من ق. ت.

1. شرط الصفة التجارية للإفلاس شركات الأشخاص "شركة التضامن نموذجا":

بناءً على المسؤولية الشخصية والتضامنية فيما بين الشركاء فإن الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى شركة التضامن حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل الدخول في الشركة وبمجرد توقيعه على العقد التأسيسي للشركة،[2] وهذا بغض النظر عن غرض الشركة سواء كان تجاريا أو مدنيا، مادامت الشركة تجارية بحسب الشكل.[3]

2. شرط الصفة التجارية للإفلاس شركات الأموال "شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة نموذجين":

إن هذه الشركات هي شركات تجارية بمقتضى شكلها فيمكن شهر إفلاسها، وفي هذه الحالة الإفلاس يقتصر فقط على الشركة ولا يمتد إلى الشركاء، لأن الشركة شركة أموال والشركاء ليست لهم صفة التاجر وبالتالي لا يلتزمون بديون الشركة في أموالهم الخاصة.[4]

---

[1] - المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- مصطفى كما طه، **الشركات التجارية**، ج1، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 70.
[3]- المادة 544/ 2 من القانون التجاري الجزائري.
[4]- نسرين شريفي الإفلاس، **والتسوية القضائية**، د ج، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 21.

أما المسيرون والمديرون لهذه الشركات، فإن المشرع أجاز شهر إفلاس المسير القانوني أو الواقعي الظاهري أو الباطني المأجور أو غير المأجور بتوفر شرطين حددتهما المشرع الجزائري هما :[1]

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي وأثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية، أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- إذا باشر تعسفا لمصلحته الخاصة استغلالا خاسرا يمكن أن يؤدي إل توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

أيضا إفلاس الشريك في مثل هذه الشركات لا يؤثر على وجود الشركة ولا يترتب عن ذلك انحلاله فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا،[2] أما شركة المساهمة إذا أدى إفلاس الشريك إلى انعدام ركن تعدد الشركاء فيها جاز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء طلب كل معني.

ب. شرط التوقف عن الدفع:

تعد فكرة التوقف عن الدفع حجر الزاوية لكل الأنظمة القانونية التي تتصدى لمعالجة الإفلاس وتحديد أحكامه، وقد نشأت وتحدد مفهومها بوصفها شرطا جوهريا لشهر الإفلاس،[3] وإذا كان اهتمام المشرع ينصب على استمرار المدين في الوفاء بديونه في تواريخ استحقاقها، ويشغله حصول الدائن على حقه في موعد استحقاقه فإن شهر الإفلاس يتوقف على بيان مفهوم التوقف عن الدفع.[4]

- تعريف التوقف عن الدفع:

لم يحدد المشرع الجزائري ماهية التوقف عن الدفع على غرار باقي التشريعات الأخرى وباعتباره شرط أساسي لقيام حالة الإفلاس فقد حظي بقدر من الاهتمام بين الفقه والقضاء، مما يتعين الرجوع لرأيهم من أجل تحديد تعريف فكرة التوقف عن الدفع.[5]

وعليه فقد انقسم الفقه إلى من يرى أنه يكفي لتحقيق التوقف عن الدفع مجرد عدم تسديد الديون في مواعيد استحقاقها وهو ما يعرف بالنظرية التقليدية، وفي حين هناك من يرى أن التوقف المادي وحده لا يكفي لتحقق حالة الإفلاس وهو ما يعرف بالنظرية الحديثة.[6]

---

[1]- المادة 224 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- المادة 589 /1 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- بليغ عبد النور حاتم ، **مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني ، قسم القانون التجاري ، كلية الحقوق جامعة دمشق ، سوريا ، المجلد 27، عدد 01، 2011، ص 512.
[4]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 30.
[5]- عيادي فريدة ، **إفلاس الشركات التجارية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 71.
[6]- برنوس نوال ، **شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014 ، ص 44 .

- **النظرية التقليدية:**

يعني التوقف عن الدفع في المفهوم التقليدي التفسير الحرفي للعبارة الذي يقترب من المعنى اللغوي المباشر (التوقف عن الدفع)، أي عدم قيام المدين بسداد ديونه في أجال استحقاقها،[1] وهذا ما يميز بين التوقف عن الدفع في الجانب التجاري عن نظام الإعسار في القانون المدني الذي عرفه بعدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه لأن الجانب السلبي من ذمته المالية تتجاوز الجانب الإيجابي.[2]

ووفقا لهذه النظرية فإن الإفلاس يتعلق بوقوف المدين عن أداء ديونه في مواعد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان ميسرا أو معسرا، تقل عن أصوله أم تزيد عنها[3]، فقد تكون أموال الشركة كافية لسداد ما عليها ولكنها تكون عاجزة عن التصرف في هذه الأموال لأنها عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفائها أو لأي سبب من الأسباب، فيمتنع عليها وفاء ما عليها للغير، والامتناع يجعلها متوقفة عن الدفع.[4]

فاعتمدت هذه النظرية على المبادئ التي تقوم عليها المعاملات التجارية خصوصا منها الائتمان والسرعة فتوقف المدين عن الدفع قد يستتبع عجز الآخرين عن أداء ديونهم مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني[5] ،وإذ كانت هذه النظرية تتسم باليسر كونها تنصب على واقعة مادية ألا وهي مجرد عدم قيام المدين بالوفاء بالتزاماته في ميعاد الاستحقاق، إلا أنها تعرضت إلى عدة انتقادات منها:[6]

قد يكـــون للمـــدين أســـباب مشـــروعة لعـــدم الوفاء بديونه كمنازعته في الدين من حيث صحته ومقدراه أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاءه بسبب من أسباب الانقضاء. كما قد يكون عدم الوفاء راجعا إلى حالة ضيق مؤقتة بوسع المدين أن يتخطاها ويتغلب عليها بسرعة بحيث يعد الإفلاس في هذه الحالة جزاء قاسيا لعجز مؤقت.[7]

- **النظرية الحديثة:**

يرى أنصار هذه النظرية أن فكرة التوقف عن الدفع لا تقتصر عن مجرد التوقف المادي عن الدفع، إنما يجب أن يكون هذا الوقوف دالا عن عجز حقيقي مستمر ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية وبعبارة أخرى

---

[1]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 323.

[2]- راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري** ، ج1، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص 227.

[3]- بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ، ص 515.

[4]- سلام حمزة، **إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس**، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 37.

[5]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 46.

[6]- التميمي محمد رضا ، **التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير**، دراسة مقارنة بين القانون التجاري الجزائري والمصري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون دورية دولية متخصصة محكمة تصدرها جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 09، 2013، ص 168.

[7]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص 39.

يجب أن يتضمن الوقوف عن الدفع المادي فقدان التاجر لائتمانه، فلا يعتد بالوقوف عن الدفع المادي إذا كان ناشئا عن أزمة عارضة لا تلبث أن تزول.[1]

وبالتالي فبما أن أساس التجارة هو المخاطرة الائتمان، فإن وقوع الشركات التجارية في أزمات مالية واقتصادية أمر ممكن من الناحية العملية، لذا لا يمكن أن يتم الحكم عليها بالتوقف عن الدفع لمجرد صعوبة ظرفية يمكن أن تزول، ومنه فإذا طبقنا عليها المفهوم القانوني المادي فسوف يحكم القضاء عليها بالتوقف عن الدفع، وهي في الأصل لها أموال كافية ولكنها غير حالة، لذا يجب إعطاء الفرصة للشركة من أجل إثبات بأن وضعيتها المالية ليست متدهورة وبأن حقوق الدائنين لن تضيع.[2]

- **موقف المشرع الجزائري:**

إن موقف المشرع الجزائري من هاتين النظريتين يظهر من خلال الرجوع إلى نص المادة 215 ق.ت.ج التي استعملت عبارة: **" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "**، وعليه فإن المشرع الجزائري قد أخذ برأي النظرية التقليدية ولم يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمدين كشرط للإفلاس، وإنما اكتفى بمعيار توقف المدين عن الدفع مهما كان سبب ذلك ومهما كانت ذمته.[3] ومهما كانت طبيعة الدين[4] .

1. إثبات التوقف عن الدفع:

إن تحقق حالة التوقف عن الدفع أهمية كبيرة فهو الذي يحدد شهر الإفلاس، كما أنه من المسلم به أن إثبات التوقف عن الدفع يستتبع شهر إفلاس المدين، يعد من المواضيع الشائكة والدقيقة كونه يرد على الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع.[5]

ولم يحدد المشرع حالات محددة أو مظاهر معينة يمكن الرجوع إليها لمعرفة هل التاجر متوقفا عن الدفع أو غير متوقف، ولما كان التوقف عن الدفع يعد واقعة مادية فإنّه يمكن إثباته بطرق الإثبات كلها، ويقع عبء الإثبات على من يدعيه وهو طالب الحكم، والوقائع التي يستطيع طالب شهر الإفلاس الاستناد إليها في إثبات التوقف عن الدفع كثيرة ومتنوعة تختلف في قوتها من الدليل بل على عجز المدين عن الوفاء بديونه التجارية باختلاف الظروف التي وقعت فيها.[6]

---

[1]- بليغ عبد النور ، المرجع السابق ، ص 516.

[2]- قصري ناسيم، **التوقف عن الدفع في الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد2 جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 318.

[3]- سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 48.

[4]- المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 90.

[6]- بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ، ص 332.

2. تاريخ التوقف عن الدفع:

إن مسالة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من المسائل الجوهرية التي يجب على المحكمة البحث عنه، بحيث يجب على المحكمة أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع وتشير إليه في ذات الحكم الذي تصدره لإعلان إفلاس المدين[1] .

ويقع عبء التأكد من الحالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة وذلك في أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة توقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالإفلاس[2]، إلا أن نص المادة 2/247 من القانون التجاري تقضي بأن المحكمة عند إصدارها للحكم القاضي بشهر الإفلاس يجب أن لا يكون سابقا عن صدور الحكم لأكثر من 18 شهر[3] ، وتسمى هذه الفترة التي تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ صدور شهر الإفلاس بفترة الريبة.[4]

أما في حالة عدم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في حكم الإفلاس، فإنه يعتبر تاريخ صدور الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع.[5]

كما يحق للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع وذلك بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس وسابق لقفل القائمة الديون وذلك تطبيقا لنص المادة 248 ق.ت.ج.

وإذا تم القفل النهائي لكشف الديون ففي هذه الحالة لا يقبل بعد ذلك أي طلب يرمي إلى تعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغاير التاريخ الذي حدده حكم بشهر الإفلاس أو الذي حدده حكم تال، فيقفل كشف الديون ومنه يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين.[6]

ثانيا: الشروط الشكلية لإفلاس الشركات التجارية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر، اشترط المشرع صراحة لتقدير حالة الإفلاس ضرورة صدور حكم يقضي بتوقف الشركة عن دفع ديونها ولا يمكن تباشر إجراءات الإفلاس دون حكم، إلا أّنه أجاز للجهات القضائية الجزائية على سبيل الاستثناء أن تقرر إدانة التاجر المتوقف عن الدفع بجريمة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير، حتى ولو لم يكن التوقف عن الدفع ثابتا بمقتضى حكم صادر عن المحاكم

---

[1]- سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 50.
[2]- المادة 222 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- وفاء شيعاوي ، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري** ، ج 1 ، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012 ، ص 99.
[4]- أحمد محمود خليل، **أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلق عليها بأحكام محكمة النقض**، ج1، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 61.
[5]- المادة 2/222 من القانون التجاري الجزائري.
[6]- المادة 233 من القانون التجاري الجزائري.

العادية سواء التجارية أو المدنية ومنه يحق للمحكمة الجزائية أن تثبت التوقف عن الدفع بدون إرجاء الفصل في الدعوى إلى غاية تحديده من قبل المحكمة المختصة بالشهر.[1]

أ. الجهات المخولة قانونا لطلب شهر إفلاس الشركات التجارية:

إن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الجهات المخولة التي لها الحق في رفع دعوى الإفلاس، وعليه فقد وضع نظاما قائما بحد ذاته مراعيا فيه حماية مصلحة الدائنين ومصلحة المدين حسن النية ، طبقا للقواعد العامة فـــإنه إذا تـــوقفت الشركة التجارية عن دفع ديونها يجوز شهر إفلاسها وذلك بناء على طلب الدائنين أو بناء على طلب الممثل القانوني للشركة ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس من تلقاء نفسها.

1. طلب شهر الإفلاس من الممثل القانوني للشركة التجارية:

إن طلب شهر الإفلاس من طرف المدين أمر خارج للمنطق على أساس صعوبة تصور أن يتقدم المدين لوضع نفسه في مكانة قانونية تضر بالإدارة ذمته المالية وقيد الحرية التصرف فيها، بناء على ذلك فإنه من مصلحة المدين طلب شهر إفلاسه باعتباره الشخص الأول الذي يعلم بوضعيته المالية وبالتالي تكون من مصلحته اللجوء إلى هذه الآلية القانونية لكي يتجنب اعتباره مفلسا بالتقصير،[2] وقد يود أيضا أن ينتهي الأمر به بالصلح الوقائي ينعقد بموافقة دائنين.[3]

وبما أن الشركة شخص معنوي فلا يجوز لها طلب شهر الإفلاس بنفسها، فإن ممثلها القانوني هو الذي يعبر عن إرادتها،[4] وعلى هذا الأخير الحصول على موافقة أغلبية الشركاء وذلك حسب الشكل القانوني للشركة.[5] أيضا يشترط أن يصدر الإذن بتقديم طلب شهر الإفلاس في شركة التضامن أو بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين الذين يترتب شهر إفلاسهم بصفة شخصية لشهر إفلاس الشركة، أما الشركاء المساهمون أو الموصون فلا يأخذ بالإذن الصادر منهم، فشهر إفلاس شركة لا يؤثر في ذمتهم المالية، ورغم ذلك فإنه يجوز اتفاق الشركاء على جعل هذا الإذن يصدر بأغلبية عدد الشركاء وهذا عن طريق اشتراط ذلك في عقد الشركة أو اتفاق لاحق.[6]

---

[1]- المادة 225 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد علي الهلالات ، **النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري** ، دفاتر السياسة والقانون ،عدد 15، كلية إدارة الأعمال والاقتصاد .جامعة الحسين بن طلال ،2016 ، ص 650.

[3]- هاني دويدار، محمد سيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، ج1، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص195 .

[4]- عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 106.

[5]- سميحة القيلوبي ، **أحكام الإفلاس**، ج1 ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 2011، ص 334.

[6]- بوريشة عزيزة ، **الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائري** ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013 ص 44.

هذا وعلى الشركة (الممثل القانوني) تقديم تصريح إلى المحكمة المختصة في غضون 15 يوما من تاريخ توقفها عن الدفع قصد افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية،[1] كما يجب على الممثل القانوني للشركة أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق المطلوبة.[2]

هذا ويجب أن يشمل التصريح على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون الحق في التوقيع باسم الشركة إذا كانت شركة التضامن أو شركة التوصية، وعلى التوقيع المدير أو المسير أو عضو المجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار المجلس الإدارة إذا كانت شركة المساهمة أو شركة المسؤولية المحدودة، ويجب تقديم هذا الإقرار إلى المحكمة المختصة في غضون15 يوما من تاريخ توقف شركة عن الدفع، أما إذا كانت شركة في إطار التصفية فالإقرار يوقع من طرف المصفى.[3]

كما يرفق هذا الطلب بصحيفة يودع لدى كتابة ضبط المحكمة، فإذا تعلق الأمر بشهر إفلاس شركة التضامن والتوصية يشترط أن تشمل هذه الصحيفة أسماء الشركاء الحاليين وأيضا الذين انسحبوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع تحديد موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه، حيث يترتب على شهر إفلاس الشركة وجوب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنون فيها حتى الذين انسحبوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع وللشريك المنسحب اجل سنة بعد قيد شطب اسمه في السجل التجاري يمكن إن يشهر إفلاسه.[4]

2. طلب شهر الإفلاس من الدائن:

يعد الإفلاس بناء على طلب الدائنين الطريق العادي لشهر الإفلاس،[5] حيث يجوز لكل دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا أثبت توقفه عن دفع دينه تجاري إذا كان دينه محدد المقدار حال الأداء وغير متنازع.[6]

يحق طلب شهر إفلاس الشركة من قبل دائني الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء أي بالنسبة لدائني الشركة فيجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة المتوقفة عن دفع ديونها، أما الدائنين الشخصيين للشركاء فلا يمكن لهم ذلك.[7]

ولهذا فإنه عندما يطلب دائنو الشركة بإفلاس الشركة كان هذا الطلب هادفا إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، مما يفتح الباب أمام الدائنين الشخصيين للدخول في التفليسة الشريك المتضامن، كما يحق لدائني الشركة الدخول في تفليسة الشريك المتضامن.[8]

---

[1]- المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- المادة 218 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 352.
[4]- بوريشة عزيزة ، المرجع السابق ص44.
[5]- محمد علي الهلالات ، المرجع السابق ، ص 651.
[6]- سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 60.
[7]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 353.
[8]- عيادي فريدة ، المرجع السابق ، ص 109.

3. طلب شهر من المحكمة المختصة:

القاعدة أن المحكمة لا يجوز لها أن تقضي أو تحكم بما لم يطلب منها، غير أن المشرع خرج على هذا الأصل حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 216 من ق.ت.ج للمحكمة المختصة أن تحكم بشهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها بعد الاستماع إليه أو استدعائه قانونا، إذا تحققت من توفر شرطي الصفة التجارية والتوقف عن الدفع.[1]

وبهذا يكون المشرع قد خرج عن نطاق القواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للمحاكم أن تقضي فيما لم يطلب منها القضاء به، لكن نظرا لتعلق الإفلاس بالنظام العام وللنتائج الهامة والخطيرة التي قد تترتب عنه وأيضا لحماية حقوق الطرف القوي في المعاملات التجارية، منح المشرع للمحكمة صلاحية التصدي لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من تلقاء نفسه.[2]

وغالبا ما تحكم المحكمة من تلقاء نفسها متى ثبت لها التوقّف عن الدّفع في الحالات التالية:

- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- إبلاغ رفع الدعوى من غير ذي الصفة.
- في حالة ترك الخصومة من طرف الدائن الذي بادر إلى رفع دعوى الإفلاس.
- المحكمة بقيام حالة التوقّف عن الدّفع أو اكتشافها ذلك بأي طريقة.
- اختفاء المدين وإخفائه لأمواله.
- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته.[3]
- إذا أصدرت المحكمة حكم بإفلاس شركة التضامن فإنها ومن تلقاء نفسها تقضي بشهر إفلاس الشريك المتضامن دون أن يطلب منها ذلك.[4]

4. طلب شهر من النيابة العامة

نظرا لأن توقف التاجر عن دفع ديونه يخل بالائتمان التجاري ويؤثر على الحياة التجارية والاقتصادية مما يؤثر على المجتمع، فإن المشرع أعطى للنيابة العامة سلطة طلب شهر إفلاس التاجر، رغم أنه لم يرد المشرع الجزائري نص صريح يبين إمكانية شهر الإفلاس بناء على طلب من النيابة العامة اذا تعلق الأمر بجريمة الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس[5]

---

[1]- سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 100.

[2]- بن داود إبراهيم ، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن** ، ج1 ، ط 1، دار الكتاب الحديث الجزائر 2009، ص 78.

[3] - وفاء شيعاوي ، المرجع السابق، ص 45.

[4]- سلماني الفضيل ، المرجع السابق، ص 95.

[5]- المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لإفلاس الشركات التابعة- المحكمة المختصة –

يؤول الاختصاص للفصل في قضايا الإفلاس للمحكمة المختصة بذلك دون غيرها، ويعد ذلك من النظام العام فلا مجال الاتفاق على مخالفته، وطالما الإفلاس من الأنظمة التجارية فهو من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بعد تعديل القانون13/22، وذلك في الدول التي تأخذ بقضاء تجاري مستقل عن القضاء العادي.[1] وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدينة والإدارية على الاختصاص النوعي وذلك في المادة **531** بقوله: " **يختص القسم التجاري في النظر في المنازعات التجارية باستثناء ذلك المذكورة في المادة 336 مكرر من هذا القانون".**

إلا انه باستحداثه للمحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون 13/22 سابق الذكر، اصبح يؤول الاختصاص في مواد الإفلاس والتسوية القضائية إلى المحكمة التجارية المتخصصة ،ويفصل فيها القاضي بتشكيلة جماعية قاض و4 مساعديهن لهم راي تداولي .

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

على النحو التالي : اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مصطلح " الإقليم " بدلا من المحل وذلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية، ويقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية للنظر في القضايا المرفوعة أمامها اعتمادا على المعيار المكاني.[4]

كقاعدة عامة يؤول الاختصاص الإقليمي للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،[5] غير أن المشرع وضع استثناء فيما يخص المحاكم التجارية المختصة من خلال المرسوم **23-53.**

---

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 69.

[2]- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق ل 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- بربارة عبد الرحمن ، **شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج 1، ط 2، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2009، ص 74.

[4]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83.

[5]- المادة 37 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

بحيث تنص المادة **02** من المرسوم **23-53** على ما يلي: " **يحدد عدد محاكم المختصة ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني وتحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم ".**

وهذه المحاكم مقسمة على النحو التالي :

المحكمة التجارية المختصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
بشار	بشار- ادرار - تندوف - تيميمون - بني عباس
تامنغست	تمنراست - إيليزي - برج باجي مختار- إن صالح- إن قزام - جانت
الجلفة	الجلفة - الأغواط - تيارت - تيسمسيلت
البليدة	البليدة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
تلمسان	تلمسان- سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
الجزائر	الجزائر- البويرة - تيزي وزو- بومرداس
سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريريج
عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس
قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي- جيجل – سكيكدة – ميلة - خنشلة
مستغانم	مستغانم - الشلف - غليزان
ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير- المنيعة - بسكرة - أولاد جلال
وهران	وهران - معسكر- عين تموشنت[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 14 جانفي سنة 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المختصة، ج.ر.ج. ج ، عدد2 .

المطلب الثاني: تمديد إفلاس الشركة التابعة على الشركة الأم وفقا للمادة 715مكرر27

إن الشركة الأم باعتبارها عضو في مجلس الإدارة في الشركة التابعة ترتكب خطأ في تسيير الشركة التابعة يؤدي إلى إفلاسها فتتمدد المسؤولية على الشركة الأم بالرغم من أنها مساهم شخص معنوي، إذ من المفروض يتحمل المسؤولية في حدود الحصة المقدمة (**الفرع الأول**)، وبالتالي إذا ثبتت الأركان ترفع دعوى تكملة موجودات الشركة وهي دعوى مدنية ضد الشركة الأم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط تمديد المسؤولية وفقا لأحكام المادة 715 مكرر27

يجب أن يتم التمييز هنا بين الشروط الشكلية التي تتعلق بالشركة والشروط الموضوعية التي تتعلق بالإتيان بأفعال المحظورة قانونا.

أولا: الشروط الشكلية

يجب توافر شروط شكلية تهيئ الأرضية للمساءلة ، وإن كانت تعد موضوعية بالنسبة لمحتواها لكنها تعد شكلية عند تناولها في ظل إجراء التمديد.

1. شركة تجارية متمتعة بالشخصية المعنوية:

إن الشركة هي عقد قائم بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك أو اقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، غير أن هذا العقد ليس كغيره من سائر العقود، إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان قانوني، ويعيش حياة مستقلة عن تلك التي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده القانوني، وهي معرضة أثناء حياتها للخسارة.[1] ورغم التسوية إن الشركة الأم و الشركات التابعة تتخذ شكل شركة مساهمة .

2. شهر إفلاس الشركة أو تسويتها قضائيا:

يعد شهر إفلاس الشركة أو تسويتها قضائيا شرطا أوليا أو مسبقا لتحريك دعوى المسؤولية بحق مسيري الشركة، فلا بد من صدور حكم قضائي يقضي بإفلاسها أو استفادتها من التسوية القضائية، حتى يصبح الحديث عن إجراء التمديد.[2]

3. الشكل التجاري للشركة الأم والتابعة (نموذج شركة المساهمة) .

قد أوجد المشروع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة شركة المساهمة كما أوجب ذكر مبلغ رأس مال .تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.[3]

---

[1]- شيباني نضيرة، المرجع السابق ، ص 138.
[2]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 55.
[3] - المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

والذي أوجد الإشارة اليه في جميع العقود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة ؛ ووضع المشرع الجزائري حدا ادنى لعدد الشركاء لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية .

ومما هو جذير بالملاحظة أن اشتراط الحد الأدنى وهو 7 في هذه الشركة مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركة مساهمة. غالبا ما كان عائقا في تأسيس هذه الشركات كما أن هذا الشرط غالبا ما يؤدي إلى التحايل عليه .[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية

لقد اشترط المشرع من أجل تمديد المسؤولية الوقوع في أخطاء التسيير محدد والتي تعد بنظر القانون سببا في انهيار الشركة الاقتصادية وتوقفها عن الدفع، وهذه الشروط هي:

1. قيام المدير بأعمال تجارية لمصلحته تحت ستار الشركة:

عندما ينافى نشاط المسير مع مصلحة الشركة وتتعارض أعماله مع الغرض الذي أنشأت من أجله يبدأ الحديث عن قواعد المسؤولية التي تلقى بظلالها على مسير الشركة، فمصلحة الشركة تتمثل في المصلحة العليا والتي تتضمن مجموعة المصالح المختلفة كمصلحة المساهمين ومصلحة العمال وكذا مصلحة الضرائب ومصلحة دائني الشركة ومصلحة المجتمع والاقتصاد، وفي ظل هذه المصالح المتعددة، على المسير محاولة التوفيق بينها من أجل ضمان استمرارية المشروع الاقتصادي، وفي المقابل فإن كل تصرف مخالف أو يضر بالمصالح العليا للشركة فهو يمثل تلبية لمصلحة شخصية.[2]

2. تصرف المدير في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة:

يعد المسير وكيلا قانونيا عن الشركة، يتصرف باسمها ولحسابها، فمن المفروض أن يسخر كل جهوده لخدمة الشركة، وقد خوله القانون الاختصاصات اللازمة لتنفيذ مهامه ولكن بالمقابل هناك بعض المسيرين قد يستغلون هذه السلطات لتلبية مصالحهم الشخصية، في حين أن القواعد المهنية والقانونية تحظر عليهم التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.[3]

3. مباشرة استغلال الخسائر يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع لمصلحته الشخصية:

إن هذا التصرف يمكن تقسيمه إلى ثلاثة عناصر أو أركان وهي :

---

[1]- فتيحة يوسف المولود عماري , **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة** , الطبعة الثانية , دار الغرب للنشر والتوزيع وهران , الجزائر, 2007 ،.ص135.

[2]- شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 140.

[3]- وجدي سلمان حاطوم، **دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية**، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2007، ص 60.

أ. مباشرة استغلال خاسر

إن التجارة ربح وخسارة ولا يوجد لكتاب تعليمات يقتنيه المسير عند إدارته للشركة لكي يحوز على الصفقات المربحة، فالخسارة تشكل جزء من يوميات المسير و هي غير مستبعدة باعتبار أن ممارسة أي نشاط ينطوي على خطر ، و إدارة هذا الخطر هو من اختصاص المسير، فرغم السماح للمسير بالتعثر إلا أن هذه الخسارة مقترنة بحسن نية المسير، فالدخول في أي مشروع اقتصادي ينطوي على الربح و قد ينطوي على خسارة و معيار الخسارة في هذا الخطأ ليست الخسارة العادية التي يتعرض إليها المسير المجد في عمله عند تسيير الشركة، و إنما المقصد من الخسارة هي تلك الناجمة عن تعسف المسير في مواصلة النشاط التجاري، رغم درايته أن تصرفه و الاستمرار فيه يعود بالشركة بالضرر .[1]

ب. مباشرة استغلال خاسر يؤدي لا محال إلى توقف الشركة عن الدفع

هنا قد تم الربط بين الاستغلال الخاسر وأثره على الصحة المالية للشركة، و من المنطقي أن تؤدي الخسارة إلى الضرر بخزينة الشركة، ولكنها لا تؤدي دائما إلى توقف الشركة عن الدفع.

لكن في حالة ما إذا قام المسير بمباشرة استغلال خاسر يؤدي لا محال إلى توقف الشركة عن الدفع، فهذا دليل على سوء نية المسير وتعمد الأضرار بمصلحة الشركة و الشركاء.

ج. تلبية مصلحة خاصة

من الطبيعي أن وراء مباشرة المسير استغلال محاضر يؤدي لا مجال إلى توقف الشركة عن الدفع مصلحة شخصية متعارض مع المصلحة العليا للشركة، فهنا المسير قد فضل تلبية احتياجاته الخاصة عن احتياجات الشركة، ومثال ذلك بيع بضاعة بثمن بخس لأحد أقربائه أو لشركة يكون فيها شريكا [2].

الفرع الثاني: دعوى تكملة نقص الموجودات

يتوجب هنا التطرق إلى الأحكام الموضوعية ثم الإجرائية وفق التفصيل الاتي:

أولا: الأحكام الموضوعية

وهي الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لتأسيس دعوى تكملة نقص موجودات الشركة في حالة إفلاسها وتجدر الإشارة أن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون مجرد دعوى مدنية وإن كان لها خصوصية إلا أنها تقوم على نفس الأسس من وجوب توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فبالنسبة للخطأ فإن المشرع الجزائري يعفي من الإثبات بالنسبة للشخص الذي تقررت لصالحه قرينة الخطأ.[3]

---

[1]- Bernard le bas , **la responsabilité du dirigeant « comment prévenir et se protéger «puits fleuri** , paris , 2007.

[2] - Dominique legais, **droit pénal des affaires**, litec paris p 2000.

[3]- المادة 337 من القانون المدني الجزائري.

غير انه يتوجب على المدعي إثبات نقص موجودات الشركة لكي يفرض في المسير الخطأ، مع إمكانية إثبات المسير عكس ذلك إذا أقام الدليل على حسن إدارته للشركة وبالتالي فهي قرينة بسيطة، أما بالنسبة للعلاقة السببية فالعكس إذ اعتبرها المشرع قرينة قاطعة ذلك أن لا يمكن للمسيرين إثبات انقطاع الرابطة السببية وهذا حماية للدائنين والغير.أما بالنسبة للضرر كشرط موضوعي يراد به عدم كفاية موجودات الشركة ويراد بهذه الأخيرة ما يقابل القيمة التجارية بمكونات رأس ما الشركة.[1]

ثانيا: الأحكام الإجرائية

بعد التطرق إلى خصوصية دعوى تكملة الديون، يجب أن يتم دراسة الأحكام الإجرائية بتحديد كل من المدعى والمدعى عليه والمحكمة المختصة والتعويض.

1. أطراف الدعوى:

- **المدعي:**

وهو من يرفع الدعوى، ولما كانت مصلحة الدائنين الذين لم تستوف ديونهم كاملة هي التي تقف وراء رفع الدعوى، كان من المنطقي أن يكونوا هم أصحاب الصفة، إلا أن ذلك يتعارض مع أحكام نظام الإفلاس التي تقتضي بوجوب المساواة بين الدائنين وحرمانهم من اتخاذ الإجراءات الفردية.[2] وبالتالي يمثلهم في ذلك الوكيل المتصرف القضائي.[3]

ويعد الوكيل المتصرف القضائي في مقام المسير القضائي إذ يتوجب عليه حماية مصلحة الشركة ومصلحة الدائنين ويرتب على عاتقه هذا الالتزام وجوب التبليغ عن كل واقعة او تصرف سلبي من المسير قد تسبب في عجز للشركة.[4]

- **المدعى عليه:**

ترفع الدعوى ضد المسيرين بصفة أصلية، أ كان قانوني أو فعلي، ويتم المساءلة حتى بالنسبة للمسيرين الذين انتهت مهامهم أو غادروا الشركة قبل إفلاسها، متى ثبت أنهم ارتكبوا خطأ في التسيير أدى إلى عجزها.[5]

- **المحكمة المختصة:**

يؤول الاختصاص إلى المحكمة التجارية المتخصصة التي استحدث بموجب القانون 22-13 ولقد استحدث أيضا المشرع الجزائري إجراءات وجوبية قبل الدعوى وهو محضر عدم الصلح و إرفاقه بعريضة طلب شهر إفلاس المدين تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا .

---

[1]- حورية سويقي، **مداخلة في ملتقى وطني بعنوان الشركات التجارية بين القانون ومتطلبات الواقع**، المركز الجامعي مغنية الجزائر، يومي 19 و20 أبريل 2020، ص 6.

[2]- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري الشركات التجارية**، ج 4، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 114.

[3]- المادة 2/578 من ق ت ج.

[4]- شيباني نضيرة ، المرجع السابق، ص 153.

[5]- حورية سويقي ، **مداخلة في ملتقى وطني بعنوان الشركات التجارية بين القانون ومتطلبات الواقع** المرجع السابق، ص 7.

2. التعويض و دعوى التقادم:

للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض الذي يتحمله كل مسير قد ارتكب خطأ وذلك حسب درجة الخطأ المرتكب، كذلك يستوي أن يكون على وجه التضامن بينهم أو بدونه.[1]

أما التقادم فتتقادم دعوى تكملة نقص الموجودات بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ الفعل الضار، وفي الدعوى محل الدراسة من يوم ثبوت واقعة نقص الديون.[2]

المبحث الثاني: حالات خاصة ومستجدة لتمديد المسؤولية

بما أن الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات تتطلب أن تكون الشركات الأعضاء تابعة للشركة الأم من أجل تحقيق المصالح المشتركة للمجموعة ككل والحفاظ على سمعتها، فمن المرجح أن تتحمل الشركة الأم مسؤولية الشركة التابعة عندما لا تتحمل الشركة التابعة المسؤولية .

وبالتالي فإن تمديد المسؤولية للشركة الأم أواي شركة قابضة أخرى على تصرفات شركاتها التابعة يصطدم مع مبدأ هام هو مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية، إلا أنه مع ذلك أصبح تجاوز هذا المبدأ ممكن في إطار القواعد العامة و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحالات الخاصة والمستجدة لتمديد المسؤولية حيث سنفصله في مطلبين بحيث سنرى الحالات الخاصة لتمديد المسؤولية في المطلب الأول والحالات المستجدة لتمديد المسؤولية في القانون الفرنسي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: حالات خاصة لتمديد المسؤولية

إن تدخل الشركة الأم في نشاطات الشركة التابعة عدة مرات في تنفيذ عقد مبرم بين الشركة التابعة والغير دون أن تضع الحدود التي تبين استقلالية الشركة التابعة أدى إلى الاعتقاد قانونيا أن كل من الشركتين تشكل كيان واحد مرتبط بمصالح موحدة وأن الشركة التابعة هي وكالة تابعة لها.

فحيازة الشركة الأم شركة أخرى لا يؤدي إلى الحكم عليها بتنفيذ التزامات الشركة التابعة، وإنما لا بد أن يكون هناك تداخل في نشاطات الشركات أو في عمليات تنفيذ الالتزامات خاصة إذا أدى إلى الخلط في الذمم المالية لهذه الشركات.

إلا أنه عادة ما تتملص الشركة الأم من ذلك محتجة بستار الشخصية المعنوية الذي يخدم مصالحها، فلقد أقر القضاء في العديد من القضايا بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة في الحالات التي تحتج فيها الشركة الأم بالشخصية المعنوية للتملص من المسؤولية وهي عن طريق إثبات وجود خلط في الذمم أو بتأسيس شركة تابعة وهمية، وسوف نتطرق لهذه الحالات من خلال، فرعين نبين في الأول حالة خلط الذمم المالية للشركات، ثم حالة الشركة التابعة الوهمية في الفرع الثاني .

[1]- المادة 2/578 من ق ت ج.
[2]- المادة 517 مكرر 26 من ق ت ج.

الفرع الأول: حالة خلط الذمم المالية

إن أهم النتائج التي تترتب على التمتع بالشخصية المعنوية هو الاستقلال المالي للشركة التابعة لذلك عندما تكون الممتلكات المالية للشركة التابعة المملوكة بالكامل للشركة القابضة، فإن هذه الممتلكات ليست مستقلة، ولكن إذا كانت مملوكة جزئيًا، فإن الممتلكات المالية للشركة التابعة مستقلة، حتى لو كانت الشركة القابضة التي تتحكم في قرارات شركتها التابعة وإدارتها.

وبما أن الشركة التابعة تتمتع بالشخصية المعنوية فإن لها ذمة مالية مستقلة أي ميزانية خاصة بها تقيد فيها معاملاتها وحقوقها وديونها غيرانه قد يحدث خلط بين الذمة المالية لشركات المجمع حيث يكون الجانب الإيجابي والسلبي للميزانية يعبر على حقوق وديون المجموعة ككل [1].

ويشكل الخلط في الذمم المالية قرارا خطيرا بالنسبة للمديرين الذين قبلوا به، إذ يتعين عليهم أن يقدروا النتائج التي تترتب عن ذلك خاصة فيما يتعلق بالعقوبات، فإذا حاز الحكم حجية الشيء المقضي فيه فأن يترتب عن ذلك وجود جرائم الاستعمال التعسفي لأموال الشخص المعنوي سواء من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي بالإضافة إلى أخطاء التسيير.

وقد حرص المشرع ضمن نصوص القانون التجاري على توفير أقصى حماية لحقوق الغير غير أن الخلط في الذمم المالية بين الشركات يشكل ثغرة حقيقية في هذه الحماية وأن الإمكانية المتاحة أمام الدائنين ليكونوا ضمن وضعية الغير في مواجهة قرار الخلط غير كافية لإبعاد هذا الخطر خاصة فيما يتعلق بدائني الشركة الفعلية.

وسنوضح المقصود بتداخل الذمم المالية وكيفية تقديره فيما يلي:

1. تعريف التداخل في الذمم المالية:

الخلط في الذمم المالية هو عبارة عن وجود وضعية لا تسمح أبدا بتمييز وضعية كل شركة، كما لا يمكن معالجة كل ذمة مالية بشكل مستقل، غير أن هذا المعيار لوحده غير كافي، حيث إن وجود ذمة مالية عقارية معتبرة خاصة لا يستبعد وجود خلط في الذمم المالية متى كان هناك تداخل مالي عام للشركة مع شركة أخرى، ينتج عنها خاصة تحريك رؤوس الأموال، فإن وجود مديرين مشتركين كذلك يمثل أدلة كافية.

ويمكن حدوث الخلط في الذمم المالية لشركتين نتيجة عجز إحدى الشركتين بسبب تحمل أعباء شركة أخرى توجد بينهما مصالح مشتركة وأهداف ووسائل موحدة.

ولا تعتبر استفادة أحد الأشخاص المعنوية من عناصر القاعدة التجارية للأخرى سببا كافيا ذلك أن نشاط هذه الأخيرة تم توسيعه عن طريق وساطة هذا الشخص المعنوي، وأنه توجد بينها مصالح مشتركة فإذا كان هناك استعمال لأموال كل من هذه الأشخاص ضمن مصلحة مشتركة، كان هناك دليلا واضحا على وجود

[1]- رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص38.

الخلط وبدون أن تكون هناك أسباب محددة، ووجود تدفق مالي وتجاري محقق غير أنها تعتبر كافية مالم تجتمع مع عامل آخر.

ويترتب على الخلط في الذمم المالية توحيد الإجراءات حيث ينتج عن ذلك تنافس دائني الأصول الاجتماعية والدائنين الشخصيين ودائني الشركة التي تقع على رأس المجمع ودائني الشركة التابعة.[1]

وبالتالي فانه للقول بوجود تداخل الذمم يجب أن تتوافر عوامل موضوعية ومحددة نأخذها بعين الاعتبار، إذ أن وحدة المقر الاجتماعي، الأعمال التكميلية أو الثانوية، مصالح مالية مرتبطة لا تكفي، بل يجب

أن يثبت وجود تداخل بين الأصول الخصوم وفقدان كل استقلال اقتصادي مالي واستراتيجي، وبذلك يتم التخلي عن مبدأ الاستقلال المالي بغرض حماية مصالح الدائنين الذين أوهمتهم تصرفات الأعضاء، فتكون الشركة المسيطرة مسؤولة عن ديون شركاتها التابعة.

ورغم أن الظاهر أن الشركات الأعضاء مسجلة في السجل التجاري وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة لكن العلاقات المتداخلة والمساهمات تدفعنا إلى القول إنها في الواقع توجد وحدة بين الشركات تظهر في الوجود الاقتصادي المرتبط .[2]

وللبحث عن العناصر المكونة للخلط بين الذمم، نجد أن هناك ثلاث معايير أوجدها الاجتهاد القضائي المقارن لوجود الخلط بين الذمم وهو ما سيتم شرحه عبر الآتي:

- **أولا: ضرورة مزج الحصص المالية**

مزج الذمم هو وجود علاقات وتدفقات مالية غير طبيعية توضح الحقوق والالتزامات (الديون) من شركة تابعة لأخرى بطريقة تؤدي إلى افتقار شركة تابعة وغنى شركة تابعة أخرى، أو كما يوضحه البعض تكون أمام وجود خلط في الذمم عندما نجد الحقوق والمستحقات مختلطة بحيث لا يمكن ربط أحدهما بذمة معينة[3] .

حيث وضح مجلس قضاء باريس أن مزج الذمم يتميز بوجود شخصين اعتباريين أو أكثر قاما بمزج ذمتيهما بحيث مكونات الشركة التابعة الأقل توجد في الثانية والعكس[4].

- **ثانيا: وجود خلل (عدم توازن في الذمم)**

إن عمليات تحويل الممتلكات والمستحقات من شركة تابعة لأخرى ذات صيغة غير متوازنة تؤدي إلى افتقار وغنى متبادل، ينتج عنه خللا وعدم توازن في الذمم، حيث يتميز هذا الخلل بوجود تدفقات مالية بدون نظير من الجهة الأخرى، أو عدم وجود معاملة بالمثل فيما يخص الالتزامات المالية التي تخص الشركات (الأعضاء) في التجمع .

---

[1]- بركات حسينة، المرجع السابق، ص 105.

[2]- زايدي أمال، **النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في العلوم القانون تخصص قانون الأعمال جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 286.

[3] - حورية سويقي، **حماية المصالح الفئوية المساهمين العمال الدائنين وفي ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018ص227 .

[4]- Cass . com . 5.avr .2011,09-16.705 cité par: المرجع نفسه ، حورية سويقي

ويشترط الفقه والقضاء لإثبات الخلل أن يكون ذا قيمة معتبرة أي أن تحويل عناصر الذمة التي أدت للخلل يجب أن تكون مهمة للغاية لإثبات الخلل .

ـ ثالثا: علاقات مالية غير عادية

لتقرير الخلل في الذمم، لا يكفي أن يلاحظ القضاة وجود خلل في الذمم نابع من تحويل ممتلكات ومستحقات (ديون) من شركة تابعة لأخرى بل يجب وجود تدفقات وعلاقات مالية استثنائية تتصف بالطابع غير العادي، حيث يعكس هذا الطابع كل ما هو طبيعي، وهو مظهر من مظاهر سلوك خاطئ مقارنة بمتوسط أو سلوك العامة، وحسب القضاء فان مظهر الطابع غير العادي ينبثق من انعدام الطرف المقابل، ويتركز

خلط الذمم على معيارين اثنين متكاملين وأحيانا ممزوجين معا، الأول هو خلط الحسابات والثاني خلط العلاقات المالية الطبيعية ذات الصلة بتحويل الدعم المالية عن طريق إما سلوك إيجابي أو امتناع، فالطابع غير العادي يتمركز في غياب الطرف المقابل.[1]

2. تقديرحالة التداخل في الذمم المالية :

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة كبيرة في تقدير مدى توافر التداخل في الذمم المالية بين الشركتين القابضة والتابعة، ويجب عليه أن يفحص بدقة العلاقة بين الشركات، ولا يكتفي بالقول بأنه من المستحيل أن يدرس بشكل منفصل أنشطة كل شركة، وأن يبين في حكمه مدى التشابك والتداخل بين الجانب السلبي والإيجابي لذمة شركات المجموعة ككل، وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس في حكم لها بأن الخلط بين الذمم المالية للشركات يستند إلى عدة عناصر ومنها[2]:

- محاسبة واحدة للشركتين .
- قيام دائني إحدى الشركات بإرسال فواتيرهم وكتاباتهم إلى مقر الشركة الأخرى، وكأنهم لا يجدون فارقا بينهم.
- فتح حساب جاري واحد باسم الشركتين، لا تستفيد منه في الواقع سوى شركة واحدة.

هذه العناصر المادية كانت كافية لإقناع محكمة الاستئناف بوجود تداخل في الذمم المالية للشركتين، مما يتطلب خضوعهما معا للتسوية والتصفية القضائية.[3]

---

[1]- حورية سويقي، **حماية المصالح الفنوية المساهمين العمال الدائنين وفي ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات**، المرجع السابق ، ص 228.

[2] -cour d'appel de paris, 20 octobre 2000 ,droit de Sociétés ,mars 2000, éd, jurisclasseur , n 46 ,P 16.

[3]- زايدي أمال ، المرجع السابق، ص 288.

الفرع الثاني: حالة وهمية شركة تابعة

تعرف الوهمية على أنها اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين، أو هي إخفاء حقيقة معينة وراء مظهر قانوني كاذب، وذلك بأن يتفق طرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير، فتصرفهما الظاهر يكون صوريا، أما تصرفهما المستتر، فيكون حقيقيا.[1]

ويمكن التمييز بين نوعين من الصورية وهما:

- الصورية المطلقة حيث تعرف الصورية المطلقة على أنها تلك الصورية التي ترد على العقد أو التصرف ذاته، فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة، وفي هذا النوع من الصورية يتفق المتعاقدان على اصطناع مظهر كاذب للتصرف، لم تتجه إرادتهما إطلاقاً إليه .
- الصورية النسبية في هذا النوع من الصورية يكون هناك علاقة قانونية أو تصرف قانوني حقيقي بين المتعاقدين، حيث يعمل التصرف الصوري النسبي على إخفاء بعض الجوانب التي تتناول طبيعة التصرف الصورية بطريقة التستر وذلك حين تتجه الإرادة الحقيقية للمتعاقدين إلى إبرام تصرف معين، ولكنهما يتفقان على ستره تحت تصرف آخر يختلف عنه في الطبيعة .

وهذا النوع من الصورية هو الذي يهمنا ويدخل في نطاق هذه الدراسة، إذ نكون بصدد هذه الصورية إذا كان المساهمون في الشركة التابعة هم مجرد أسماء مستعارة للشركة القابضة التي تملك سلطة إعطاء الأوامر والتوجيهات للشركة التابعة أثناء تعاقدها مع الغير، وتحتفظ لنفسها الاستفادة من كل المزايا التي يمكن أن تحصل عليها من التعاقد الذي تم بين الشركة التابعة والغير.

وبالنسبة للصورية في حالة الشركة القابضة وعلاقتها مع الشركة التابعة، فان الشركة القابضة تقوم بالمساهمة في إدارة الشركة التابعة، وهذا هو الظاهر من العلاقة، ولكن في الحقيقة فإن الشركة القابضة تنشئ الشركة التابعة وتهيمن على مجلس إدارتها، بحيث يكون الهدف من الشركة التابعة (الواجهة) تحمل الديون عن الشركة القابضة، أو تهرب هذه الأخيرة من الضرائب، فإذا اقتطعت الضريبة من الشركة التابعة فلا تلزم الشركة الأم بالدفع عن ذات الأرباح.[2]

وتتعدد الأسباب التي تدفع الشركة الأم إلى إنشاء شركة تابعة صورية(وهمية)، فقد تهدف الشركة الأم من ذلك إلى الحصول على ائتمان سهل أو الحصول على مزايا ضريبية بالإعفاء منها أو الخضوع لضريبة أقل أو تقسيم المخاطر المالية بين شركات التجمع، وقد تتعلق هذه الأهداف أيضا بضرورات الرقابة ووحدة الإدارة المركزية التي تحرص الشركة الأم دائما على الحفاظ عليها، وقد تلجأ الشركة الأم إلى إنشاء شركة

[1]- حورية سويقي، **حماية المصالح الفئوية المساهمين العمال الدائنين في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 230.

[2]- فلا باسم محمود دبابسة، **التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2022، ص 87.

تابعة تعتبر أموالها وذمتها المالية ضامنة للوفاء بديونها كنوع من توزيع رؤوس الأموال هروبا من تنفيذ الدائنين عليه.[1]

ونجد في تجمع الشركات وجود واحدة أو أكثر من الشركات التابعة الوهمية، حيث ان الشركة الأم تجد نفسها بفعل الوحدة الاقتصادية تسعى دائما إلى التخفيف من حدة الاستقلالية القانونية للشركات الأعضاء. وتستعمل الشركات التابعة كوعاء لتلبية حاجاتها الاقتصادية إذ من مصلحة الشركة الأم أحيانا ممارسة أنشطة تجارية عن طريق التخفي وراء الشركات التابعة.

ويجب التنويه أنه ضمن تجمع الشركات لا يكفي لمساءلة الشركة الأم عن ديون شركتها التابعة أن يثبت الدائنون بأن هناك وحدة بين الشركتين في الإدارة أو الأشخاص العاملين أو الاسم أو العنوان، وإنما يجب أن يثبتوا كذلك أن هذه العناصر أدت لإيهامهم وخادعهم وخلق اعتقاد لدى الغير أنهم يتعاملون مع هذه الشركات على أنها شركة واحدة، حتى لوكان للشركة التابعة استقلال قانوني سواء عن الشركة الأم أو باقي الشركات وتبعا لوجود ارتباط وعلاقات المتبادلة بين شركات التجمع فيترتب عليه صعوبة بالغة أمام الغير في التعرف على الصورية بين هذه الشركات فان تقدير وجودها أمر يترك لقاضي الموضوع الذي يأخذ في اعتباره ظروف الواقع، ومدى سيطرة الشركة الأم على الشركات التابعة ومدى توافر عناصر الصورية المادية والمعنوية.[2]

و لتقدير وجود الوهمية أو الصورية في تجمع الشركات لابد الكشف عن ذلك من وقائع مادية ومن مدى إيهام الغير بوجود شخص معنوي .

أولا: استنتاج الصورية من وقائع مادية

فقد حاول بعض الفقه أن يحدد بعض المؤشرات التي استند إليها القضاء في استنتاج الصورية بين الشركات، وهي كتالي :

- صورية الأسهم المقدمة من المساهمين .
- سلوك أحد المساهمين في الشركة بممارسة السيطرة والتحكم المطلق على إدارة الشركة بموافقة صراحة أو ضمنية منهم، فهذه السيطرة من جانب شريك واحد، تدل على انتفاء نية مشاركة داخل الشركة .
- منح الأولوية لأحد المساهمين فهي تخالف مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المساهمين، واذا لم تكن هذه الأفضلية كافية للقول بصورية الشركة، فإنها محل ريبة حول مدى توافر نية المشاركة عند الشركاء والمساهمين آخرين الذين يحصلون على حقوق قليلة بحيث لا تعكس مشاركة حقيقية منهم في نشاط الشركة.
- أصل المشروع يمكن أن يؤثر على صورية الشركة، فالمشروع الفردي يصبح شركة عن طريق منح بعض الحصص إلى عدد من الأشخاص واعتبارهم شركاء فيها، لا يمكن اعتباره شركة حقيقية ، بحيث

[1]- حورية سويقي، **حماية المصالح الفئوية المساهمين العمال الدائنين في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات دراسة مقارنة** المرجع السابق، ص 231.

[2]- حورية سويقي، **مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات المؤتمر الدولي**، الآليات حماية البيئة طرابلس، لبنان 27-2017/12/26، ص 153.

لا يهدف أصحاب هذا المشروع في التحول من خلال نظام الشركة إلى مشاركة بعض الشركاء بشكل حقيقي و إنما تحقيق مزايا معينة لا تتم في ضوء مشروع الفردي كتلك المتعلقة بتحديد المسؤولية.

أما بخصوص العلاقة بين أعضاء تجمع الشركات يمكن للقاضي أن يستنتج هذه الصورية من أمور خارجية عديدة منها : وحدة الأنشطة ببن الشركتان، ووحدة المدراء، وحدة المركز الإدارة الرئيسي.[1]

ثانيا: خلق اعتقاد لدى الغير بوحدة الشخص المعنوي

لا تتحقق الصورية من أمور أو مظاهر خارجية فحسب، وإنما لابد أن تؤدي هذه المظاهر الخارجية إلى خلق وهم أو اعتقاد لدى الغير بأن هناك شركة أو شخصا معنويا واحدا يتعامل معه لا شركتين منفصلتين.

وينطبق ذلك في تجمع الشركات حيث لا يكفي لمساءلة الشركة الأم عن ديون شركتها التابعة أن يثبت الدائنون بأن هناك وحدة بين الشركتين في الإدارة، أو الأشخاص العاملين، أو الاسم، أو العنوان، وإنما يجب أن يثبتوا أيضا أن هذه العناصر أدت إلى خدعاهم وخلق اعتقاد لدى الغير أنهم تعاملوا مع هذه الشركات على

أنها شركة واحدة فإلى جانب العناصر الواقعية يجب أن تتوفرعناصر معنوية تتمثل في الخداع والوهم الذي يصور للغير انه تعامل مع مشروع واحد أن الشركتين لا يشكلان إلا وجهة واحدة للتعامل.[2]

المطلب الثاني: حالات المستجدة لتمديد المسؤولية في القانون الفرنسي

من أجل تحقيق التوازن بين العلاقات على مستوى تجمع الشركات، وحماية دائني ومتضرري الشركة التابعة من جراء عجزها عن الوفاء بالتزاماتها والتعويض عن الأضرار البيئية والإيكولوجية التي تسببت فيها خاصة اذا كنا نتعامل مع مجموعة من الشركات متعددة الجنسيات، فإن الوضع يصبح أسوأ إذا كان مقر الشركة الأم في احدى الدول المتقدمة والشركات التابعة في الدول النامية أو في طور النمو، وعادة ما تتعمد الشركات الأم تأسيس شركات تابعة في الدول النامية للتهرب من مسؤولياتها والتزاماتها البيئية.

فسعت بعض التشريعات المقارنة بإعادة النظر في نصوصها القانونية التي تنظم تجمع الشركات وإقرار مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية لشركاتها التابعة، من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للمتضررين. لقد أقر القضاء الفرنسي في العديد من القضايا بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة.

وبالتالي سندرس الأساس القانوني لتمديد المسؤولية البيئية للشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة في حالة الإفلاس في الفرع الأول والشروط تمديد المسؤولية وفقا للقانون الفرنسي في الفرع الثاني.

---

[1]- حورية سويقي، **حماية المصالح الفئوية المساهمين العمال الدائنين وفي ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات دراسة مقارنة** المرجع السابق، ص 234.

[2]- المرجع نفسه، ص 237.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية البيئية للشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة في حالة الإفلاس

يحدث أن تصدر من الشركات التجارية أثناء مزاولتها لنشاطها الإنتاجي أخطاء تسبب تأثيرا على مكان ممارسة نشاطها، وتخلف أضرار بيئية، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية بيئية غالبا ما تمتد إلى الشركة الأم، بحيث تصبح هذه الأخيرة ملزمة بإصلاح تلك الأضرار.

و اشترط الفقهاء على الأضرار البيئية شروطا أساسية وهي، وقوع خطا يسبب ضررا، وضرورة أن يكون هذا الخطأ الذي تسبب في حصول الضرر بالغ الخطورة، وهذا بالإضافة إلى توفر رابطة السببية بين النشاط والضرر.

ولتحقيق التوازن بين مصلحتين متنازعتين مصلحة ضحايا الضرر البيئي في الحصول على تعويض كامل ومصلحة أصحاب النشاطات في استمرار أنشطتهم، وعدم تعرضهم للإفلاس بسبب تكبدهم خسائر مالية بليغة من جراء التعويض، أوجدت القوانين بعض الأليات القانونية كضمان من جهة لتعويض الضحايا في حالة عدم توفر السيولة المالية لأصحاب المشروعات الملوثة، ومن جهة أخرى تعتبر ضمان للمسؤول المدني لتغطية الجزء المالي الذي ينتج عن التعويض وأهم هذه الأليات هي التأمين عن المسؤولية المدنية، وضرورة إنشاء صناديق التعويض أما الأساس الثاني فيعبر عن مبدأ الحيطة، فظهور بعض الأضرار البيئية، والتي لم تكن معروفة من قبل بسبب نقص المعارف العلمية بشأنها كتغير المناخ، حيث هذه الأضرار لم تكن متوقعة من قبل ولم تكن وليدة الصدفة بل بفعل الإنسان.[1]

وبالتالي وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هو طبيعة الخطأ لما ينطوي عليه من طبيعة فنية وتقنية، وتعقيد علمي والحديث عن الخطأ يواجه صعوبات عديدة، فانه يصعب إثبات ذلك في كل صور النشاط ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة مما يترتب على من يقع عليه عبء الإثبات أن يخسر دعواه، فضلا عن تحمله المصاريف القضائية، فرافع الدعوى ملزم بإثبات، بالإضافة إلى إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر[2].

ويعتبر الخطأ العنصر الأساسي في المسؤولية المدنية، وهو أول أساس ارتكزت عليه فسنلخص صور الخطأ البيئي فيما يلي:

---

[1]- يعتبر التأمين عن المسؤولية المدنية ضد الأخطار التي تهدد البيئة من أنجع أساليب حماية البيئة، والسبب في ذلك يعود إلى أن المؤمن لديه شركة التأمين تكون عادة مليئة ماديا، بحيث تكون قادرة على تغطية تكاليف المبالغ المحكوم بها على المؤمن محدث الضرر البيئي حيث يحقق نظام صناديق التعويضات منفعة مزدوجة لكل من المضرور والمسؤول عن الضرر البيئي، أما بالنسبة للمضرور فهو يقدم ضمانة ثابتة ورئيسية لوجود شخص ميسر ماليا، وبالنسبة للمسؤول يجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة كمقابل لاشتراكه في هذه الصناديق، ومن هذه الصناديق صندوق fipol والذي تم إنشاءه بموجب معاهدة بروكسل عام 1971، والتي كان لها أثار هامة في مجال تعويض ضحايا التلوث البحري بالزيت.

[2]- نورالدين بوشليف، **جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي**، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011-2012، ص116.

أولا: الخطأ البيئي العقدي

نظرا لندرة دعاوى المسؤولية التعاقدية عن الأضرار البيئية، فإن النزاعات البيئية في هذا المجال حديثة جدًا وغالبًا ما يتم حلها وديًا بين الأطراف بحيث تصبح جزءًا من العبء الاقتصادي للمشروع، ومع ذلك عندما يتم إنشاء علاقة تعاقدية بين الضحية وسبب الضرر، يحق لضحية ضرر التلوث المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية.

من تطبيقات ذلك ثبوت مسؤولية شركة قامت بتخزين نفايات سامة في المكان الذي استأجرته، مما يعد إخلالا بالنصوص القانونية ومتى تبث ذلك قامت مسؤولية الشركة بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية للمدير تجاه المؤجر.

ثانيا: الخطأ البيئي التقصيري

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ التقصيري، فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ، ومنهم من يعول على نظرية تحمل التبعة، والمستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ التقصيري هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لذلك.[1]

وفي إطار غياب النصوص الخاصة التي تقضي بقيام المسؤولية البيئية للشركة الأم عن شركاتها التابعة لها في القانون التجاري ، نحتاج إلى الإشارة إلى القاعدة العامة التي تنص على أنه لا يمكن تمديد المسؤولية إلى الشركة الأم، إلا في ظروف استثنائية، وبالتالي على هذا الأساس في معظم الحالات، يمكن

للشركة الأم التخلي عن العديد من التزاماتها بحجة أن شخصيتها المعنوية مستقلة عن الشركات التابعة، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى حيادية قانون الشركات في مواجهة ظاهرة مجمعات الشركات، مما يجعل القواعد العامة التي تحكم الشركات غير كافية لوضع ضمانات قانونية لإصلاح الأضرار التي تسببها الشركات التابعة وتعويض المتضررين.

وعلى هذا الأساس فقد ظهرت العديد من المحاولات التشريعية على الصعيد المقارن حيث تبنى المشرع الفرنسي بمناسبة تعديل قانون البيئة سنة 2010 الذي أصبح ينص صراحة على مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية والصحية التي تتسبب فيها شركتها التابعة، بحيث اعتبر هذا التعديل ثورة قانونية في مجال القواعد المنظمة لمجمعات الشركات.[2]

ويعود هذا التدخل التشريعي إلى النقص الفادح الموجود على مستوى القواعد العامة سواء في القانون التجاري أو المدني، وهذا راجع إلى القضية المشهورة باسم قضية ميتال أوروبا "Mitteleuropa"، والتي تتلخص وقائعها في أن الشركة التابعة ميتال أروب شمال Mitteleuropa Nord في سنة 2005 كانت محل تسوية قضائية بسبب توقفها عن دفع ديون ناتجة عن التزامات بيئية، وقد طالب المكلفون بتصفيتها من

[1]- حورية سويقي، **مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات**، المرجع السابق ص 153.
[2]-هارون أوروان، المرجع السابق، ص 238.

القضاء الفرنسي رفع الحجاب عن الشركة الأم ومطالبتها بتسديد ديون شركتها التابعة على أساس الخلط في الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة التابعة بسبب العلاقات المالية غير العادية التي كانت بينهما، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك بحجة عدم ثبوت هذه العلاقات، وبالتالي تم إعفاء الشركة الأم من التزامات شركتها التابعة.

حيث تحولت هذه القضية إلى قضية رأي عام في فرنسا، حيث أدت إلى تدخل الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي شخصيا، بحيث صرح في خطاب له بتاريخ 25 أكتوبر 2007 في إطار اختتام فعاليات مؤتمر جورنال "Grenelle" للبيئة من غير المقبول أن تعفى الشركة الأم من مسؤولية الأضرار البيئية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة ومن غير الجائز أن يصبح مبدأ المسؤولية المحدودة للشركة الأم حجة وذريعة لمسؤولية غير محدودة لها، فمراقبة الشركات التابعة من طرف الشركة الأم يفترض المسؤولية البيئية المجمع

الشركات في هذه الأخيرة أن تشعر بمسؤوليتها عن الكوارث البيئية والإيكولوجية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة.[1]

وقد تم تقديم مشروع للبرلمان الفرنسي سنة 2005 يحمل اسم مشروع كاتالا "Catala" يتضمن تعديل القانون المدني وإثراء نظام المسؤولية عن فعل الغير بآلية جديدة تتمثل في مسؤولية الشركة الأم عن أفعال شركاتها الوليدة.[2]

وتم إعادة تقديم نفس الاقتراح من طرف وزيرة البيئة السابقة خلال تقريرها الذي قدمته حول التسيير الإيكولوجي، حيث تم تعديل المادة 1-1384 من القانون المدني الفرنسي والتي اقترحت أن كما يلي: " تكون

الشركة مسؤولة عن الأضرار البيئية أو الصحية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة أو الشركات التي تخضع مراقبتها حسب مفهوم المادة L233-3 من القانون التجاري ويكون ذلك في حالة عجز هذه الأخيرة ".[3]

إلا أن هذا الاقتراح لم يتم تجسيده إلا بصدور القانون رقم 2010/788 المؤرخ في 12 جويلية 2010 والمتضمن الالتزام الوطني للبيئة وذلك من خلال المادة 227 منه التي أصبحت تقر صراحة مسؤولية الشركة الأم على الأضرار البيئية التي تسببها الشركة التابعة وقد تضمنت هذه المادة وسيلتين أساسيتين:[4]

1- الالتزام الإرادي للشركة الأم عن كل أو جزء من الأضرار التي تسببت فيها شركاتها التابعة في حالة عجز هذه الأخيرة عن الوفاء عن ديونها وذلك بإضافة المادة L.233-5-1 إلى القانون التجاري الفرنسي حيث أقر التشريع الفرنسي هذه القاعدة مفترضا حسن نية الشركة الأم عند ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية من خلال شركاتها التابعة، باعتبار أن الكثير من الشركات الأم لا تتهرب من المسؤولية عن

[1]- هارون أوروان، المرجع السابق، ص 239.

[2]- Benoit Grimponprez .pour une responsabilité des sociétés mère du fait de leur filiales. Revue des sociétés. Dalloz N°04. 2009 P 715.

[3]- L'article 1384-1 du code civil ainsi rédigé: « Toute société répond du dommage environnemental ou sanitaire causé par la faute de ses filiales ou des sociétés qu'elle contrôle au sens de l'article L. 233-3 du Code de commerce en cas de défaillance de ces dernières ».

[4]- Article 227,Loi n2010 /788 du 12 juillet 2010, Portant engagement national pour l'environnement, publié sur Internet :https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022470434 ,Date de dernière consultation 04/11/2017.

الأفعال الضارة بالبيئة التي قد تتسبب فيها الشركة التابعة، حيث سمح له أن تدخل بكل حرية لتنفيذ الالتزامات البيئية الواقعة على عاتق شركتها التابعة متى قدرت أن ذلك يخدم مصلحة المجمع، متجاوزة مبدأ استقلال الشخصية المعنوية، ودون أن تصطدم بالعراقيل الموجودة في القانون التجاري أو قانون العقوبات، لاسيما ما تعلق منها بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وتختلف دوافع الشركة الأم التي تجعلها تبادر بتنفيذ الالتزامات البيئية لشركتها التابعة، فقد تكون من أجل المحافظة على سمعتها وصورتها في الأوساط التجارية، وقد تكون في إطار قواعد الأخلاق التي تلتزم بها الشركة الأم.[1]

2- أما الوسيلة الثانية فتتعلق بتعديل المادة 512-17 من قانون البيئة وذلك بتمديد المسؤولية للشركة الأم في حالة خضوع شركتها التابعة لإجراءات التصفية القضائية التي تتضمن إلزام الشركة الأم بالتكفل بجزء

أو بكل التكاليف الخاصة بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت شركتها التابعة باستغلالها عند انتهاء هذه الأخيرة من نشاطاتها، ويكون ذلك بمبادرة من المصفى أو من النيابة العامة أو من طرف الوالي المختص إقليميا.

ومنه فان في حالة خضوع الشركات التابعة لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية يمثل الوسيلة الثانية التي يمكن مسائلة الشركة الأم على اعتبارها مسيرا للشركة التابعة حيث يستطيع دائنو الشركة التابعة التنفيذ

على أموال هذه الأخيرة وعلى أموال الشركة الأم بحيث تصبح أموال الشركة الأم ضامنة للوفاء بديونها وبديون الشركة التابعة.[2]

حيث اعتبرت بعض التشريعات إفلاس الشركة قرينة على خطأ مدراءها سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أم أو المدير المفوض أو المدير العام أو المدير التنفيذي أو غيره سواء كان المدراء من الأشخاص الطبيعيين أو من الشركات وبعبارة أخرى فإذا ما كان الإفلاس يعد نتيجة لارتباك الوضع المالي للشركة وضعف ائتمانها فانه في الوقت ذاته يكشف عن إهمال وتقصير في إدارة الشركة .

والمتعارف عليه أن شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة اذا توقفت عن دفع ديونها فانه يجوز شهر إفلاسها كشخص معنوي غير أن هذا الإفلاس سوف يطول بعض الأشخاص ، حسب نص المادة 31 من قانون 22/93 والمتعلق بالسجل التجاري المعدلة والمتممة بموجب الآمر رقم 96/ 07 على ما يلي: " تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها[3]." ومنح المشرع الجزائري لهؤلاء صفة التاجر، حتى تتلاءم مع الأحكام التي تضمنتها المادة 224 من القانون التجاري، التي تنص على ما يلي : " في حالة التسوية

[1]- « Art. L. 233-5-1. − La décision par laquelle une société qui possède plus de la moitié du capital d'une autre société au sens de L'article L. 233-1, qui détient une participation au sens de l'article L. 233-2 ou qui exerce le contrôle sur une société au sens de l'article L. 233-3 s'engage à prendre à sa charge, en cas de défaillance de la société qui lui est liée, tout ou partie des obligations de Prévention et de réparation qui incombent à cette dernière en application des articles L. 162-1 à L. 162-9 du code de L'environnement est soumise, selon la forme de la société, à la procédure mentionnée aux articles L. 223-19, L. 225-38, L. 225-86,L. 226-10 ou L. 227-10 du présent code. »

[2]- هارون أوروان ، المرجع السابق، ص 241.

[3]- الامر رقم 96-07 المؤرخ في 04 يناير 1996 ،الجريدة الرسمية، عدد 3.

القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا :

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .
- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع[1].

بالاستناد إلى نص المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري فإن أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين[2].

كما خول المشرع الفرنسي المحكمة التجارية في حالة عدم كفاية موجودات الشركة للوفاء بديونها أو بجزء منها أن تحمل أعضاء مجلس الإدارة أو قسما منهم متحدين أو منفردين كل الديون أو قسما منها بناء على طلب المصفى وبالتالي مقارنة بين موقف المشرعين الجزائري والفرنسي فان المشرع الجزائري ألزم كل أعضاء التجمع بتسديد ديونه وبالتالي فانه حملهم مسؤولية إفلاس الشركة على أساس التقصير في إدارة المجمع لذلك وفي حالة تصفية الشركة وعدم كفاية الموجودات لسد ديونها أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة وهم متضامنون لاسيما إذا ما أخذنا بالاعتبار أن تصفية الشركة هي عملية ملازمة لانقضاء الشركة وأنها لا تنحصر فقط بإفلاس الشركة وإنما تشمل كل أحوال انقضاء الشركة.

في حين أن المشرع الفرنسي كان دقيقا نوعا ما فيما يتعلق بعملية تسديد ديون الشركة التابعة عندما نص انه في حالة عدم كفاية موجودات الشركة للوفاء بالديون يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أو قسما منهم متحدين أو منفردين بكل الديون أو بقسم منها بناء على طلب المصفي وفي حين عدم كفاية هذه الموجودات تمتد المسؤولية إلى الشركة الأم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أي ضرر يلحق الشركة التابعة.[3]

الفرع الثاني: شروط تمديد المسؤولية وفقا للقانون الفرنسي

بما أن المسؤولية تمتد إلى الشركة الأم بتوفر شرط مشاركة الشركة الأم في إدارة الشركة التابعة وذلك باعتبار أن الشركة الأم مديرا فعليا للشركة التابعة و عضو في مجلس الإدارة ، وشرط إفلاس الشركة التابعة أو خضوعها لإجراءات التسوية القضائية حيث هذا الأخير شرط جوهري لإمكانية مساءلة الشركة الأم عن ديون شركتها التابعة الخاضعة لسيطرتها، فقيد المشرع الفرنسي تمديد المسؤولية في مجموعة من الشروط لقيام هذه المسؤولية في جانب الشركة الأم في المادة 512 -17 وهي :

- ملكية الشركة الأم لأغلبية رأس مال الشركة التابعة.
- أن تكون الشركة التابعة في طور التصفية القضائية.

[1]- المادة 224 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- رضوان بن صاري، المرجع السابق، ص 262.

- ارتكاب الشركة الأم خطأ موصوف أدى إلى افتقار وعجز ميزانية الشركة التابعة.[1]

سنوضح فيما يلي:

1. ملكية الشركة الأم لأغلبية رأس مال الشركة التابعة:

إن علاقة التبعية بين الشركة الأم والشركة التابعة تنشأ إما بامتلاكها أغلبية رأس المال فيها أو حقوق التصويت أو بطرق أخرى فوجوب تملك الشركة الأم نسبة من أسهم الشركة التابعة هو شرط ضروري لكي تتولى عضوية مجلس إدارتها ذلك أن القانون يوجب على أعضاء مجلس الإدارة تملك نسبة من الأسهم يشكل مجموعها 20%، ما يعرف بأسهم الضمان، ولم يحدد القانون نسبة الأسهم بالنسبة لكل عضو تاركا تحديد ذلك إلى القانون الأساسي.

و يحظر على مالك أسهم الضمان التصرف في هذه الأسهم بكل شكل من أشكال التصرف سواء البيع أو الرهن.... الخ، كما أن حيازة أسهم الضمان تبقى دائما ثابتة في يد الشركة، لأن عملية الإيداع لا تنتهي إلا بعد الإفراج عن هذه الأسهم إذا تعلق الأمر بأسهم ثابتة في سند مادي، أما إذا كانت غير ذلك، فإن الإفراج لا يتم إلا بعد رفع القيد المتعلق بعدم إمكانية التصرف فيها وعليه، فلا يجوز لدائني عضو مجلس الإدارة الشخصيين رفض الإجراءات التحفظية، وعليه فإن الحجز التحفظي لأسهم الضمان ممكن قانونا، باعتباره لا يؤثر على وجود الضمان أو التنفيذ عليه كما أنه لا يترتب عنه أي التزام في ذمة الشركة.[2]

كما أنه في العلاقات بين مجموعة الشركات قد تقوم الشركة الأم بتوجيه الشركة التابعة تماشيا مع السياسة العامة للمشروع بصفتها مديرا، خاصة إذا كان المشروع يوزع على الشركات التابعة مجموعة من

[1] - Art. L. 512-17. − Lorsque l'exploitant est une société filiale au sens de l'article L. 233-1 du code de commerce et qu'une procédure de liquidation judiciaire a été ouverte ou prononcée à son encontre, le liquidateur, le ministère public ou le représentant de l'Etat dans le département peut saisir le tribunal ayant 13 juillet 2010 J.O.R.F Texte 1 sur 126 . . ouvert ou prononcé la liquidation judiciaire pour faire établir l'existence d'une faute caractérisée commise par la société mère qui a contribué à une insuffisance d'actif de la filiale et pour lui demander, lorsqu'une telle faute est établie, de mettre à la charge de la société mère tout ou partie du financement des mesures de remise en état du ou des sites en fin d'activité. « Lorsque la société condamnée dans les conditions prévues au premier alinéa n'est pas en mesure de financer les mesures de remise en état en fin d'activité incombant à sa filiale, l'action mentionnée au premier alinéa peut être engagée à l'encontre de la société dont elle est la filiale au sens du même article L. 233-1 si l'existence d'une faute caractérisée commise par la société mère ayant contribué à une insuffisance d'actif de la filiale est établie. Ces dispositions s'appliquent également à la société dont la société condamnée en application du présent alinéa est la filiale au sens du même article L. 233-1 dès lors que cette dernière société n'est pas en mesure de financer les mesures de remise en état du ou des sites en fin d'activité incombant à sa filiale. « Lorsque l'article L. 514-1 du présent code a été mis en œuvre, les sommes consignées, en application du 1o du I du même article, au titre des mesures de remise en état en fin d'activité, sont déduites des sommes mises à la charge de la société mère en application des alinéas précédents.

[2] - حورية سويقي، **حماية المصالح الفنوية في ظل تجمع الشركات**، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال ، المرجع السابق، ص 238.

النشاطات لكل واحدة، وهذا ما يعرف بالوحدة الاقتصادية، حيث صدر حكم عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 13 جويلية 1873 قضى بأن: شركة المساهمة التي لم تتدخل بشكل إيجابي في إدارة شركة ذات مسؤولية محدودة لا تعد مديرا فعليا لها ولا تسأل عن ديونها، على الرغم من حيازتها لأغلبية رأ س مالها، وعلى النقيض من ذلك نجد حكم محكمة استئناف باريس الصادر عام 1873 قد انتهى إلى الحكم على الشركة الأم، على أساس أنها مدير فعلي، بعد أن قامت باقتطاع جز ء من رأس مال شركة وليدة وتحويله لشركة أخرى، وانتهت إلى أن ذلك يشكل تعسف في إدارة الشركة الوليدة من جانب شركتها الأم، مما يحرك مسؤولية هذه الأخيرة[1].

كما ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أبعد من ذلك، إذ انتهت إلى أن: "صفة المساهم الوحيد للشركة الأم في رأسمال شركاتها التابعة، لا تعني بذاتها أنها مديرا فعليا أما إذا أضيف إلى ذلك تدخل الشركة الأم في القرارات التي تصدرها الشركة التابعة وترتب عليها آثار ضارة، فإن ذلك يترجم السيطرة التي تمارسها الأم عليها، مما يجعلها مدير لها.[2]

2. أن تكون الشركة التابعة في طور التصفية القضائية:

القاعدة العامة بالنسبة لمجمع الشركات هي استقلال الأشخاص المعنوية، وهي قاعدة لا تحتاج إلى توضيح فقد قضى قضاء النقض الفرنسي أنه بالرغم من العلاقات التي قد توجد بين الشركة الأم والشركة التابعة، فإن هذه الأخيرة متميزة قانونيا عن الأخرى، بالرغم من أهمية المساهمة التي يمكن أن تحوزها الشركة الأم في رأسمالها، أو وجود مديرين مشتركين ويترتب عن هذه القاعدة أن كل من الشركة الأم والتابعة غير ملزمة بديون الأخرى، هذا الاستقلال لا يستبعد مع ذلك دعوى المسؤولية.

وحتى وان افترضنا أن هذه الدعوى لا يمكن أن تفي بالغرض فلا بد من البحث عن دور ومكانة المجمع عند افتتاح إجراءات تسوية أو تصفية ضد شخص معنوي ينتمي لهذا الأخير.

فإذا كانت هناك عدة شركات مرتبطة فيما بينها جميعها في حالة توقف عن الدفع، وإذا كان هناك خلط في الذمم المالية، فانه يتم افتتاح الإجراءات التسوية أو التصفية القضائية بعدد الأشخاص المعينة، حيث انه لا يسمح بافتتاح إجراء مشترك وموحد، غير أن القضاء يفترض العكس، حيث أوجد بعض التوحيد بين مختلف الأشخاص المعنوية وتبعية محدودة بين الشركات التي تنتمي لنفس مجمع الشركات، فالأشخاص المعنوية التي تشكل المجمع ليست صورية ولا يمكن القول بأن هناك خلط في الذمم المالية.[3]

فإذا تم التأكيد على وجود تداخل بين مجموعات الشركات التي يتكون منها المجمع، فسيتم مصادرة أصول جميع الشركات الأخرى، أينما وجدت، وأحيانا مديري بقية الشركات عليهم إيداع الحسابات أمام نفس الجهة القضائية التي نطقت بالإجراء الموحد، وفي حالة وجود خلط ذمم نجد مجموعة من القواعد القانونية التي تم إعلانها من خلال القرارات القضائية التي حددت أن مجمع الشركات وبالرغم من صمت النصوص

[1] - Cour d'appel de Paris, 29 avril 1983, Gazette du Pagaies, 1983, p 425.

[2]- زكريا باي محمد إقلولي، **مسؤولية المدير الأجنبي في حالة إفلاس الشركة التي يُديرها**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 116.

[3]- بركات حسينة، المرجع السابق، ص 105.

القانونية فانه ينتج آثار قانونية متى توفرت دلائل قوية تؤدي إلى قبول وجود خلط في الذمم المالية، وإجراءات التسوية أو التصفية القضائية لا بد من أن تمتد للشركات التابعة بدون أن تكون هذه الأخيرة متوقفة عن الدفع، سبب هذا الامتداد هو الخلط الذمم المالية ولا بد من الأخذ به بالنسبة لطرف واحد على الأقل، فمن غير الملائم خلط جماعات الدائنين أما الإجراءات فتتم متابعتها من قبل جماعات مختلفة من الدائنين.

إن أهم ما يميز الحكم القاضي بالإفلاس انه يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، هذه القاعدة يمكن أن تشتمل على البعض النقص، إذا تم إعلان حكم التسوية القضائية من قبل الجهة القضائية الأولى في مواجهة مجموع الأشخاص المعنوية التي تشكل المجمع، بغض النظر عن المقر الاجتماعي والاختصاص الذي يرجع لجهة المقر، أي التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي الذي تم إعلان امتداد إجراء ت التسوية أو التصفية في مواجهته، فإذا كان الحكم يحوز حجية مطلقة، فمن حيث المبدأ من غير الممكن لأي جهة قضائية افتتاح إجراءات جديدة، حيث انه تم صدور حكم يتعلق بنفس الموضوع ويتناول نفس الشخص المعنوي.

فالحل إذا يتمثل في أن الجهة القضائية الأولى فقط هي التي تنظر في اختصاصها، غير انه يصعب استيعاب أنه بمجرد طلب بسيط من الدائن وحتى على بناء على أمر موجه من القضاء يمكن إعلان تسوية قضائية في مواجهة جميع شركات المجمع المعنية، بدون مراعاة القواعد التكميلية المتعلقة بالاختصاص التي تسمح ببدء العمليات ومتابعتها.

وعليه قضت محكمة الاستئناف الفرنسية[1] الحكم بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها التابعة، وذلك بسبب تسبب القرارات التي صدرت من مجلس إدارة الشركة التابعة والتي كانت بالفعل صادرة من الشركة الأم، بما لها من سيطرة وقوة وتأثير على مجلس إدارة شركتها التابعة، بما يحقق مصالحها الخاصة بغض النظر عن مصلحة الشركة التابعة، ويعكس ذلك مدى التعسف الذي ترتكبه الشركة الأم في استخدام الشخصية المعنوية لشركتها التابعة.[2]

3. ارتكاب الشركة الأم خطأ موصوف أدى إلى افتقار وعجز ميزانية الشركة التابعة:

يتحدد العجـــز في ميـــزانية بعـــدم كـــفاية المبالغ المحصلة من بيع موجودات الشركة لتسديد ديونها، أو بمعنى أدق على أساس الفارق بين عنصر الموجب للذمة المالية للشركة المفلسة، المتمثل في القيمة التسويقية للموجودات وقت البيع، وعنصر الذمة المالية السالب المتمثل في الديون المستحقة على الشركة، ويشترط أثناء تحديد نسبة العجز أن يكون نقص الموجودات محقق، بمعنى لابد من تحديد قيمة كل من الموجودات والخصوم، إضافة إلى ذلك فإن الديون التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم نسبة العجز هي فقط تلك الديون السابقة عند افتتاح الإجراءات الجماعية.[3]

[1]- les procédures collective d'apurement du passif et groupes de société Bernard soinne revue groupe de société contrat et responsabilités organisée par L.E.R.AD.P édition L.G.D.J pp 77-96.

[2] - بركات حسينة، المرجع السابق، ص 107.

[3] - شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 130.

لذا فمتى ما ارتبكت الأوضاع المالية للشركة وتزعزع ائتمانها وتردت في هوية الإفلاس، كان ذلك دليلا على سوء الإدارة، لذا فقد رتبت بعض التشريعات على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولية عن إفلاس شركاتهم، بوصفهم ارتكبوا أخطاء أدت إلى إفلاسها، رغبة من تلك التشريعات في دفع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين إلى مزيد من الحرص والحذر والدقة في إدارتهم للشركة، ولقد قررت ترتيب المسؤولية بحق أعضاء مجلس إدارة الشركة وبحق مديرها تبعا لإفلاس شركتهم خلافا للقاعدة العامة في هذا الشأن.[1]

وخرق المسير للالتزام القانوني الذي يجب عليه الامتثال له يؤدي إلى مسؤوليته بصفته وكيل للشركة، فإنه يتحمل مسؤولية أداء واجباته بضمير وفعالية، والإشراف على أعمال الشركة، والتعامل بجدية مع إدارة الشركة لصالح الشركة، حيث يحظر عليه استغلال مركزه في الشركة لتحقيق أغراض خاصة، كما يحظر عليه إساءة استعمال صلاحياته، وترجيح مصالحه الخاصة عن مصلحة الشركة.

بالتالي إن قيام الشركة الأم في تجمع الشركات بتصرفات في غير مصلحة الشركة التابعة ترجيحا لمصلحتها الشخصية يؤدي لمسؤوليتها، فعند توقف الشركة عن الدفع وافتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بحقها، إذا رأى القاضي أن سلوك المسير وتصرفاته كانت وراء تعثر ميزانية الشركة وانهياره .

[1]- رضوان بن صاري، المرجع السابق ، ص 265.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل، خلصنا إلى أن تعثر أعمال الشركة التجارية يؤدي إلى استحالة استمرارها وعجزها عن الوفاء بالديون فتخضع لنظام الإفلاس من خلال مجموعة من الضوابط القانونية، والتي تختلف باختلاف الصورة التي تتخذها الشركة التجارية، وبالتالي فان دراسة الأساس القانوني لتمديد إفلاس الشركة التابعة للشركة الأم يستوجب معرفة الشروط الموضوعية والشكلية لتطبيق نظام الإفلاس على الشركات التجارية، وكذا التفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فتطرقنا إلى الضوابط القانونية والإجرائية لإفلاس الشركات التابعة، وختمنا فصلنا بتبيان حالات تمديد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة الأم في القانون الجزائري والفرنسي.

الخاتمة

إن تطور الاقتصاد العالمي وظهور ما يعرف بالعولمة والنهوض الاقتصادي أدى إلى ظهور مشاريع عملاقة وشركات عالمية كبيرة ضخمة مما أدى إلى الحاجة إلى تكتلات مالية واقتصادية لإدارة وتسيير المشاريع وبالتالي نتج عن هذا الأمر استحداث شركات تعرف بالشركات القابضة التي هي عبارة عن قوة اقتصادية واحدة موجهة لغرض التنفيذ الاستراتيجي وتحقيق التكامل الاقتصادي.

وتلعب الشركات الأم دورا كبيرا في الحياة الاقتصادية بالنظر لإمكاناتها الاستثمارية الهائلة والتي ترجع إلى قدرتها على تعبئة كم هائل من الأموال الضخمة وتوظيفها في مشاريع تتطلب رؤوس أموال كبيرة.

فالشركة الأم تتميز بالعمل على تركيز وتجميع رؤوس أموال عن طريق عدة مشاريع وهي أيضا وسيلة لتمويل واقتراض الشركات التابعة لها، كما أنها تحدد وتطور استراتيجيات وسياسة الاستثمار حيث أن الشركة الأم تحوز على مساهمات من شركات أخرى تضمن من خلالها تبعية الشركة التابعة لها دون أن تمس باستقلاليتها وأن يتم زوال شخصيتها المعنوية، وهذا بعد أن تم التطرق إلى ما يخص شركة الأم والشركات التابعة لها من حيث خصائص والتعريفات والمسؤوليات والاندماج ومن حيث مجلس إدارتها.

وعلى ضوء ما سبق قوله يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- ركزت العديد من النصوص القانونية الجزائرية في مختلف تعديلاتها وكذا المراجع الفقهية على تعريف الشركة الأم وذلك نظرا لأهمية الاستراتيجية لهذا المصطلح في الحياة الاقتصادية، وهو الأمر الذي يتطلب كذلك دراسة أوجه الشبه والاختلاف فيما يخص مصطلح الشركة الأم ومصطلح الشركة القابضة وذلك بغية الوصول لأفضل دراسة ممكنة.
- يؤدي ضبط تعريف الشركة الأم وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها إلى الخروج بمجموعة من الخصائص القانونية التي ينتج عن معرفتها التوسع في دراسة مفهوم الشركة الأم.
- تتطلب معرفة مفهوم الشركة الأم وجوب دراسة الشكل القانوني لهذا نوع من الشركات وهو الذي يختلف باختلاف الهدف المرجو من الشركة وهو لا يختلف عن شكل شركة المساهمة.
- يتوجب لفهم موضوع المذكرة التعرف على الجانب الثاني من الدراسة ألا وهو مفهوم الشركة التابعة والذي هو عنصر أساسي في عملية البحث .
- تطرق المشرع الجزائري والعديد من المراجع الفقهية إلى مفهوم الشركة التابعة وهذا نظرا لما تحمله هذه الدراسة من أهمية قانونية خاصة فيما يتعلق بتميزها عن المصطلحات المتعددة المشابهة لها.
- يحكم العلاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة مجموعة من الضوابط القانونية تتعلق بالتبعية وهذا من أجل المحافظة على المصالح الاقتصادية وحقوق المساهمين ودائني الشركة، وهذه الضوابط تخص الجانب المالي وكذا الإداري وأيضا ما يسمى بالجانب الفوق المالي .
- تتولى الشركة الأم السيطرة على الشركة التابعة وذلك لسببين وهما إما باعتبارها عضو في مجلس إدارة الشركة التابعة وهنا تتطلب مجموعة من الشروط، أو باعتبارها مدير فعلي للشركة التابعة.
- تؤدي عضوية الشركة الأم في مجلس إدارة الشركة التابعة إلى تمديد الإفلاس على الشركة الأم وذلك بعد توافر مجموعة من الضوابط القانونية في هذا المجال.
- هناك حالات خاصة لتمديد مسؤولية الشركة التابعة على الشركة الأم وتتمثل في حالة خلط الذمم، وكذا حالة وهمية الشركة التابعة.

- تطرق القانون الفرنسي لمجموعة من الحالات المستجدة لتمديد المسؤولية وهو الأمر الذي استوجب دراسة الأساس القانوني لهذه الحالات وكذا شروط التمديد.

وعلى الرغم من المجهودات الجبارة المبذولة من خلال النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية فإن الواقع يدل على عدم وصولها لما هو مأمول في العديد من الأوضاع، لهذا فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة تدريس مقياس مجمع الشركات في الجامعات الجزائرية و خاصة في جامعتنا.
- ضرورة توفير مراجع خاصة تتناول هذا الموضوع لأنها تعرف ندرة كبيرة في المكتبة الجامعية.
- لابد من طرح دراسات مماثلة واجتهادات قضائية تساعد المشرع من سن تنظيم قانوني مفصل عن الشركات الأم والشركات التابعة لها فيما يخص المشاكل المطروحة في ارض الواقع خاصة في ضبط العلاقة بين الشركات

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

➢ *النصوص القانونية والتشريعية*

1. القوانين

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق ل 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، عدد48.
- القانون رقم 10-03، المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، عدد 43.

2. الأوامر

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26، المعدل والمتمم.
- الأمر95-25 المؤرخ في 1995/12/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج ج، رقم 55.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996المتممة ، ج.ر.ج ج 77 مؤرخة في 11/12/1996 .
- الأمر رقم95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج ج، عدد 09، 1995 (ملغى).
- الأمر03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج ج، عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم القانون 08 -12 مؤرخ في 19 يوليو 2008 والقانون رقم 10-05 المؤرخ 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت 2010 المعدل والمتمم.

3. **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق ل 14 جانفي سنة 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المختصة الجريدة الرسمية، عدد02.

➢ ***القوانين الأجنبية***

- Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n°29 du 3 février1995.
- Loi n2010 /788 du 12 juillet 2010, Portant engagement national pour l'environnement.
- cour d'appel de paris, 20 octobre 2000 ,droit de Sociétés ,mars 2000, éd, jurisclasseur , n 46.
- Cass . com . 5.avr .2011,09-16.70.
- Cour d'appel de Paris, 29 avril 1983, Gazette du Pagaies, 1983.

➢ ***المراجع الفقهية***

1. كتب عامة

- بربارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، د.ج، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، ج1، ط2، دار النهضة العربية 1964 .
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، ج 4، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج 4، عمان، الأردن كتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004.
- مصطفى كما طه، الشركات التجارية، ج1، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، د ج ، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- هاني دويدار، محمد سيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، ج1، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

2. كتب متخصصة

- أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلق عليها بأحكام محكمة النقض، ج1، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 .
- بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، ج1، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2009.
- حسام عيسى، الشـــركات متعـــددة القـــوميـــات،ج1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبـــنان، د.س .ن.
- حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية المساهمين العمال الدائنين وفي ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ج1، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، ج1، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2013.
- سميحة القيلوبي، أحكام الإفلاس، ج1، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ج1، ط1، جامعة مؤتة للنشر، الأردن، 1990 .

- محمد خليل، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، د ج، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- محمد مدحت غسان، الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013 .
- محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة دراسة مقارنة، ج1، ط1، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر، مصر2016.
- معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة)، ج1، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2017.
- نسرين شريفي الإفلاس، والتسوية القضائية، د ج، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

➢ ***الرسائل و المذكرات العلمية***

1. أطروحات الدكتوراه

- رضوان بن صاري، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه تخصص قانون تحت إشراف طالبي حسن، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق السنة الجامعية، 2018-2019 .
- حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 .
- زايدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم القانون تخصص قانون الأعمال جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013-2014.
- سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.
- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- كوسه حليمة، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في علوم القانون، تحت إشراف بوهنتالة أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2021.

2. مذكرات ماجستير

- أحمد مقدمي، النظام المحاسبي والجبائي لمجمع الشركات، دراسة حالة – مجمع صيدال - ، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، تحت إشراف الدكتور كبوس سعدون، جامعة الجزائر، 2005-2006 .
- برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
- بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013 .
- حسينة بركات، تجميع الشركات في القانون التجاري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012.
- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
- فلا باسم محمود دبابسة، التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2022.
- نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة، دراسة تحليلية ونقدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2001.
- نورالدين بوشليف، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012-2011.

➢ *مجلات العلمية*

- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع شركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، العدد 12، كلية إدارة الأعمال قسم العلوم الاقتصادية والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014.
- التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير، دراسة مقارنة بين القانون التجاري الجزائري والمصري، مجلة دفاتر السياسة والقانون دورية دولية متخصصة محكمة تصدرها جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 09، الجزائر، 2013 .
- بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني، قسم القانون التجاري ، كلية الحقوق جامعة دمشق ، سوريا ، المجلد 27، عدد 01، 2011.
- دريد محمود علي، الشركة القابضة، المفهوم القانوني وآليات التكوين، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد 10، سوريا، 2008 .
- زكريا باي محمد إقلولي، مسؤولية المدير الأجنبي في حالة إفلاس الشركة التي يُديرها، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020.

- علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري ، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم الإدارية، العدد 12، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2007.
- قصري ناسيم، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2جامعة بجاية الجزائر، 2018.
- محمد الدحير، الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى ،جامعة العلوم الإسلامية الماليزية،المجلد18 ، العدد01، 2019.
- محمد الدحير، الآثار المالية المترتبة على علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة (دراسة مقارنة)، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 09، لبنان، 2019.
- محمد علي الهلالات، النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15،كلية إدارة الأعمال والاقتصاد .جامعة الحسين بن طلال ، 2016.
- محمود سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، العدد 362 جامعة القاهرة، مصر، 1976.
- مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 09، الأردن، 2009 .
- هارون أوروان، المسؤوليةٌ البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس ،المدية،2014.

➢ *الملتقيات العلمية*

- حورية سويقي، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان الشركات التجارية بين القانون ومتطلبات الواقع، المركز الجامعي مغنية الجزائر، يومي 19 و20 أبريل 2020.
- حورية سويقي، مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات المؤتمر الدولي، الآليات حماية البيئة طرابلس، لبنان 27-2017/12/26.

➢ *المراجع الأجنبية*

1. **<u>المراجع الفرنسية</u>**

- Christian et Christiane Roulet, Comptabilité des sociétés commerciales 13éme éditions, Dunod France, 2001 .
- Benoit Grimponprez .pour une responsabilité des sociétés mère du fait de leur filiales. Revue des sociétés. Dalloz N°04. 2009 .
- Claude. Champaud, Recherche des critère d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris, 1972.

- les procédures collective d'apurement du passif et groupes de société Bernard soinne revue groupe de société contrat et responsabilités organisée par L.E.R.AD.P édition L.G.D.J.
- Bernard le bas , la responsabilité du dirigeant « comment prévenir et se protéger «puits fleuri , paris , 2007.
- Dominique legais, droit pénal des affaires, litec paris p 2000.

2. المراجع الإنجليزية

- C. Helleiner, Manufactured exports of the multinational Firms, New York, Pantheon books, 1991.
- Hood Neil and Young Stephen, The economics of multinational enterprise, Longman, New York, 1997.
- Manser A.w., The Financial role of the multinational enterprise Longman, New York , 2001.

الفهرس

الفهرس

ايـة قرانية ..... أ
شكر وتقدير ..... ب
اهداء ..... ج
اهداء ..... د
قائمة أهم المختصرات ..... ه
مقدمة 1
الفصل الأول : نظرية الوحدة الاقتصادية كمفهوم جديد لتركيز المشاريع 5
المبحث الأوّل: هيكلة الوحدة الاقتصادية للشركة الأم والشركة التابعة 7
المطلب الأوّل: ماهية الشركة الأم 7
الفرع الأوّل: تعريف الشركة الأم وخصائصها 8
الفرع الثاني: الشكل القانوني للشركة الأم 11
المطلب الثاني: مفهوم الشركة التابعة 12
الفرع الأول: تعريف الشركة التابعة والتمييز بينها وما يشابهها من المصطلحات 12
الفرع الثاني: الشخصية المستقلة للشركة التابعة 16
المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين الشركة الأم والشركة التابعة 17
المطلب الأول: الضوابط القانونية 17
الفرع الأول: الضابط المالي 18
الفرع الثاني: الضابط الفوق المالي 24
الفرع الثالث: الضابط الإداري 25
المطلب الثاني: سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة 31
الفرع الأول: الشركة الأم عضو مجلس إدارة الشركة التابعة 32
الفرع الثاني: الشركة الأم مدير فعلي للشركة التابعة 33
ملخص الفصل الأول: 35
الفصل الثاني : الأساس القانوني لتمديد إفلاس الشركة التابعة للشركة الأم 35
المبحث الأول: الأساس القانوني لتمديد إفلاس الشركة التابعة للشركة الأم 36
المطلب الأول: الضوابط القانونية والإجرائية لإفلاس الشركات التابعة 36
الفرع الأول: الضوابط القانونية لإفلاس الشركات التابعة – شروط الإفلاس 36
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لإفلاس الشركات التابعة- المحكمة المختصة – 45
المطلب الثاني: تمديد إفلاس الشركة التابعة على الشركة الأم وفقا للمادة 715مكرر27 47
الفرع الأول: شروط تمديد المسؤولية وفقا لأحكام المادة 715 مكرر27 47
الفرع الثاني: دعوى تكملة نقص الموجودات 49

المبحث الثاني: حالات خاصة ومستجدة لتمديد المسؤولية.....51
المطلب الأول: حالات خاصة لتمديد المسؤولية.....51
الفرع الأول: حالة خلط الذمم المالية.....52
الفرع الثاني: حالة وهمية شركة تابعة.....55
المطلب الثاني: حالات المستجدة لتمديد المسؤولية في القانون الفرنسي.....57
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية البيئية للشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة في حالة الإفلاس 58
الفرع الثاني: شروط تمديد المسؤولية وفقا للقانون الفرنسي 62
ملخص الفصل الثاني : 67
الخاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع.....70
الفهرس 76

ملخّص المذكرة باللغة العربية:

إن الشركة الأم هو مصطلح في علم الاقتصاد يعبر عن الشركة التي تمتلك أو تتحكم بشركة أو مجموعة شركات التابعة لها فتعمل على إدارتها وتقديم الدعم لها وبحكم أن الشركة الأم هي الشركة المسيطرة لابد من قيام مسؤولياتها في حالة إفلاس الشركة التابعة لها وذلك عن طريق السيطرة الإدارية والمالية التي تمارسها حيث أن كلا الشركتين تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. ولكن هذا الاستقلال لا يؤدي إلى استبعاد لمسؤولية القائمة على عاتق الشركة الأم والتي تترتب عن قيامها عدة نتائج من بينها تمديد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة الأم.

الكلمات المفتاحية: الشركة الأم، الشركة التابعة، الإفلاس ،تجمع الشركات .

Résumé de la thèse en français :

La société mère est un terme en économie qui exprime l’entreprise qui ou son group affilie s’emploie à gérer et a possède ou contrôle une entreprise fournir un soutien pour quoi du fait qui la société mère est la société contrôlant Ses responsabilités doivent être exercées à l’égard des films de son mouvement affilie à travers le contrôle administratif et financier qu’elle exerce channe des deux sociétés jouissant d’une personnalité juridique indépendant mais cette indépendance ne nous fait pas exclure la responsabilité qui incombe à la société la mère dont la création a abouti a plusieurs résulta dont l’extension des rêves de la filiale a la société mère .

Mots-clés: La société mère, La société affilie, la faillite groupe